

This publication has been printed/produced/translated with the financial support of the European Union – Council of Europe Joint Programme "Towards Strengthened democratic governance in the southern Mediterranean" (South Programme II, 2015-2017).

The European Commission, neither the Council of Europe cannot be held responsible for any use which may be made of the information contained therein.

Cette publication a été imprimée/produite/traduite avec le soutien financier du Programme conjoint Union européenne – Conseil de l'Europe « Vers une gouvernance renforcée dans les pays du Sud de la Méditerranée » (Programme Sud II, 2015-2017).

Ni la Commission européenne ni le Conseil de l'Europe ne peuvent être tenus responsables de l'usage qui pourrait être fait des informations qui y sont contenues.

تمت طباعة \ إنتاج \ ترجمة هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط" (برنامج الجنوب, 2015-2017)
المفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا غير مسؤولتين عن أي استخدام للمعلومات الواردة بهذا النص.

<http://southprogramme2-eu.coe.int>

Towards Strengthened Democratic Governance in the Southern Mediterranean

Funded
by the European Union



EUROPEAN UNION

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

Implemented
by the Council of Europe



COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS

مجلس أوروبا

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية كامبانا و مازار ضد رومانيا

(الشكوى رقم: 96/33348)

حكم

ستراسبورغ

17 ديسمبر/كانون الأول/كانون الأول 2004

في قضية كامبانا و مازار ضد رومانيا،
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منعقدة في غرفة كبرى مكونة من القضاة الآتية أسمائهم:

السادة. ل. ويلدهابر، رئيس،

س. ل. روزاكيس،

ج. ب. كوستا،

ج. ريس،

السير. نيكولا براتزا،

السيد. كابرال باريتو،

السيدة. ف. سترازنيكا،

السادة. س. بيرسان،

ب. لورنزان،

ج. كازادوفال،

ب. زوبانشيتش،

ج. هديقان،

م. بيلونبا،

أ. ب. باكاء،

ر. ماريست،

م. يجركليدز،

ك. هاجييف، قضاة،

وكذلك السيد ب. ج. ماهوني، المسجل،

وبعد المداولة في غرفة المشورة بتاريخ 01 سبتمبر/أيلول/كانون الأول 2004 و 10

نوفمبر/تشرين الثاني/نوفمبر/تشرين الثاني 2004،

صدر الحكم الآتي، والذي اعتمد بتاريخ 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2004:

الإجراءات

1. يعود أصل القضية إلى الشكوى (رقم 96/33348) الموجهة ضد رومانيا من طرف رعبتين لهذه الدولة، هما السيد قسطنطين كامبانا («المدعي الأول»)، والسيد رادي مازار («المدعي الثاني»)، الذين أخطرا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان («اللجنة») بتاريخ 23 أغسطس/آب 1996 بموجب المادة 25 (السابقة) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية («الاتفاقية»).

2. المدعيان ممثلان من طرف السيد موكاني كاريني وهو محام بكونستانتا. الحكومة الرومانية («الحكومة») ممثلة من طرف عونها السيدة ر. ريزو، وكيلة كاتب الدولة لدى وزارة الشؤون الخارجية.

3. المدعيان يزعمان، على وجه الخصوص، وجود تدخل غير مبرر في حقهما في احترام حرية التعبير، المضمون بموجب المادة 10 من الاتفاقية، بسبب إدانتهم عقب نشرهما لمقال في جريدة محلية، بتاريخ 12 أبريل/نيسان 1994.

4. أحييت الشكوى إلى المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 من الاتفاقية حيز التنفيذ (المادة 5 فقرة 2 من البروتوكول).
5. جدولت القضية أمام القسم الأول للمحكمة (المادة 52 فقرة 1 من النظام الداخلي). وضمن هذا القسم، كانت الغرفة التي نظرت في القضية (المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية) مؤلفة طبقاً للمادة 26 فقرة 1 من النظام الداخلي.
5. بتاريخ الأول من نوفمبر/تشرين الثاني 2001، عدلت المحكمة من تشكيلة أقسامها (المادة 25 فقرة 1 من النظام الداخلي). وقد جدولت الشكوى الحالية أمام القسم الثاني المتشكل نتيجة لذلك (المادة 52 فقرة 1).
6. بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2002، تم التصريح بالقبول الجزئي للشكوى من طرف إحدى غرف هذا القسم، مشكلة من السادة ج.ب كوستا، رئيساً، السيد. ل. لوكادس، السيد. س. بريسان، السيد. ك. جينجويرت، السيد. بوتكيفيتش، السيدة. و. توماسن، السيدة. أ. مولاروني، قضاة. وكذلك السيدة س. دولي مسجلة القسم.
7. بتاريخ 10 يونيو/حزيران 2003، أصدرت الغرفة قرارها؛ بموجب خمس أصوات ضد إثنين (السيد. كوستا و السيدة توماسن) القاضي بعدم وجود أي انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية فيما يخص شكوى المدعين.
8. بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 2003، قدم المدعين، طبقاً للمادة 43 من الاتفاقية والمادة 73 من النظام الداخلي، طلباً بإحالة القضية إلى الغرفة الكبرى. هذا الطلب، صيغ ووقع، نيابة عن كلا المدعين، من طرف المدعي الأول السيد كومبانا.
9. قبلت إحدى لجان الغرفة الكبرى هذا الطلب بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 2003.
10. وقد تم تشكيل الغرفة الكبرى طبقاً للمواد 27 فقرة 2 و 3 من الاتفاقية والمادة 24 من النظام الداخلي.
11. بتاريخ 15 مارس/آذار 2004، أودعت الحكومة ملاحظاتها حول مسألة الإحالة المقدمة من جهة المدعين.
12. وقد أجاب المدعين عبر رسالة مؤرخة في 17 أغسطس/آب 2004. المدعي الثاني أرفق تصريحاً مفاده توجه نيته للانضمام لطلب الإحالة أمام الغرفة الكبرى الذي قدمه المدعي الأول.
13. وقد افتتحت الجلسة علنياً بقصر حقوق الإنسان، بستراسبورغ، بتاريخ 01 سبتمبر/أيلول 2004 (المادة 59 فقرة 3 من النظام الداخلي).

وقد مثل أمام المحكمة:

- بالنسبة للحكومة:

السيدة. ر. ريزو، وكيلة كاتب الدولة للشؤون الخارجية، ممثل،

السيد. ر. روتندو، مساعد ممثل،

السيدات ر. بازوا،

أ. بريلييسين،

س. روزيانو، مستشارة؛

- بالنسبة للمدعيان:

السيد. م. موكانو-كاريني، محام،
السيدة. د. موكانو-كاريني، مستشارة،

وقد استمعت المحكمة لكل من السيد موكانو-كاريني، والسيدة ريزو والسيدة روزيانو، في تصريحاتهم وكذا لإجاباتهم عن أسئلة القضاة.

الوقائع

أولاً: ظروف وملابسات القضية

15. المدعيان، السيدة كومبانا والسيد مازار، مولودان بتاريخ 1951 و1968 على التوالي، ويقطنان بكونستانتا.

أ. نشأة القضية

1. اتفاق الشراكة بين البلدية و شركة فينالكس

16. بموجب قرار يحمل الرقم 33 صدر بتاريخ 30 يونيو/حزيران 1992، قام المجلس البلدي لمدينة كونستانتا، تطبيقاً للقرار الحكومي رقم 147 المؤرخ في 26 مارس/آذار 1992، بوضع غرامة على عائق سائقي السيارات التي يتم ركنها بشكل غير نظامي على الطريق العمومي وعهد بمهمة رفع، ونقل و إيداع هذه السيارات لشركة س. ب. ن بكونستانتا.

17. بموجب القرار رقم 163 المؤرخ في 30 يونيو/حزيران 1992، رخص رئيس بلدية كونستانتا للشركة الخاصة فينالكس بضمان تنفيذ عمليات رفع، ونقل، وإيداع السيارات المركونة بشكل غير نظامي على الطريق العمومي.

18. وقد تم إبرام عقد شراكة بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1992 من طرف البلدية والشركة المعنية، ووقعه باسم السلطات المحلية كل من نائب رئيس البلدية (المشار إليه فيما يلي بـ «السيد د. م») ومن طرف المستشار القانونية للبلدية (المشار إليها فيما يلي بـ «السيدة ر. م»). وبموجب رسالة مؤرخة في 01 أبريل/نيسان 1994، طلب رئيس بلدية كونستانتا من شركة فينالكس وضع حد لأنشطتها التي تمارسها بموجب هذا العقد، وبأنه يبلغها بهذه المناسبة بأنه تجري الدراسة لإنهاء هذا العقد.

2. مضمون المقال المتنازع فيه

19. بتاريخ 12 أبريل/نيسان 1994، المدعيان، وهما صحفيان محترفان، نشرا في جريدة *التلغراف* المحلية، التي يشغل فيها المدعي الثاني منصب رئيس التحرير، مقالا

بعنوان «نائب رئيس البلدية السابق [د. م] والقاضية حاليا [ر. م] يرتكبان سلسلة من المخالفات، للاحتيال على فينالكس». أسماء النائب السابق لرئيس البلدية والمستشارة القانونية السابقة السيدة ر. م، التي أصبحت في بعد ذلك قاضية، ظهرا بشكل كامل في عنوان و نص المقال.

20. المقال الموقع من طرف المدعين، حرر كما يلي:

«بموجب القرار رقم 33 المؤرخ في 30 يونيو/حزيران 1992، عهد المجلس البلدي لمدينة كونستانتا للشركة التجارية س. ب. ن بأن تضع في مرآب السيارات أو المقطورات المركونة بشكل غير نظامي على الطريق العمومي (...) ويتعين على المصالح المتخصصة للبلدية أن تضع الآليات المعنية لتنفيذ قرار المجلس البلدي. لم تسر الأمور بهذا الشكل. ستة أشهر بعد اعتماد القرار رقم 33، أبرمت البلدية بشكل غير شرعي، وبخرق عمدي لأحكام القانون رقم 1991/69، عقد شراكة (...) مع شركة فينالكس، والتي لا علاقة لها مع الشركة المختارة بداية الأمر. وجدير بالذكر، أن العقد المذكور وقع من طرف نائب رئيس البلدية [د. م] بدل رئيس البلدية، ومن طرف شخص معين [م] بدل المستشار القانوني [م. ت].

بأي معجزة أصبحت شركة فينالكس شريكا للبلدية إذا كان القرار رقم 33 المؤرخ في 30 يونيو/حزيران 1992 الصادر عن المجلس البلدي قد أعطى شركة س. ب. ن صلاحية ضمان تنفيذ تلك الخدمات؟ واللافت للانتباه، أنه لا وجود لدليل على أن شركة س. ب. ن قد قامت بالتوقف عن سحب المركبات المركونة بشكل غير نظامي! (...) المحتال [د. م] (نائب رئيس البلدية، سابقا ومحام حاليا) منح لمستخدمي فينالكس غير المسؤولين سلطة معاينة الركن غير النظامي للمركبات، وبعبارة أخرى، الاستخفاف بالمواطنين وبممتلكاتهم. على ما يستند هذا الاحتيال؟ بموجب المواد 89 و 29 من القانون رقم 1991/69، فلا يمكن إبرام أي عقد شراكة مع شركة تجارية في غياب قرار مسبق للمجلس البلدي، مصوت عليه بأغلبية ثلثي مجموع المستشارين. وقبل إتمامه، يجب ان يكون العقد محل رأي كل اللجان المتخصصة للمجلس البلدي (...) العقد المبرم مع فينالكس تم التفاوض بشأنه و توقيعه بشكل غير قانوني، واستند الموقعون على قرار [30 يونيو/حزيران 1992] الذي يحيل إلى شركة أخرى، ودون وجود أي عقد شراكة آخر.

ولما كانت البلدية سبق لها وأن وقعت أربعة عقود أخرى قبل إبرام هذا العقد، فلا يمكن للموقعين الاحتجاج بجهل القانون، ولكن فقط بالخرق المتعمد له! ولأن كل خرق متعمد للقانون يرمي لهدف بحد ذاته، وهو عموما نيل مكاسب مادية، يظهر جليا في هذا النزاع أن السيد النائب السابق لرئيس البلدية، وهو محام من حيث المهنة، قد تلقى رشاوى من طرف شريكه، ورشى مرؤوسيه، بمن فيهم [ر. م] أو أنه أجبرهم على خرق القانون.

مجلس التفتيش لكونستانتا كشف هذا الاحتيال الصارخ، الذي جلب فوائد معتبرة للراشي (شركة فينالكس) (...) ولم تثبت الشركة الجانية (فينالكس) أبدا بأن لديها الوسائل الكافية لتضع قيد الحجز في مرآب السيارات المركونة بشكل غير نظامي. وهذا ما يفسر لنا تضرر أعداد كبيرة من المركبات المملوكة للخواص، والتي، نجم عنها آلاف الشكاوى بهذا الصدد.

علاوة على ذلك، فعقد الشراكة المزعوم كان ساريا لمدة سنة واحدة، أي لغاية 16 ديسمبر/كانون الأول 1993. ومنذ هذا التاريخ، (شركة فينالكس) ليس له الحق في المساس بالتملكات الشخصية للمواطنين! ومع ذلك، فقد استمرت في سحب السيارات، وجمع الاموال بطرق غير مشروعة (...). ومن غير المفهوم كيف يمكن للشرطة أن تمدّها بيد المساعدة في الأشهر الأربعة الماضية.

دعونا نتوقف قليلا أمام سلوك المستشار القانونية السابقة للمجلس البلدي "ر. م"، والتي هي الآن قاضية. فإما أن تكون جاهلة للقانون لما قامت بتوقيع العقد، وفي حال كهذه من الصعب تفهم كيف يمكن أن تعين قاضيا بعد ذلك (لتحقق العدالة على أساس نفس هذه القوانين التي تجهلها)، أو أن الامر يتعلق برشاوى قد يستمر القيام بها مستقبلا! وليس غريبا أن نفس القاضي كانت موضع تحقيق من طرف مجلس التفتيش، ومن أجل عمل آخر غير شرعي، ارتكبته في البلدية (تحدثنا عنه في وقته). والمفارقة ان رئيس المحكمة لم يتخذ أي إجراء ضدها، بسبب أن المبلغ المتلقى لم يكن (...) كبيرا جدا.

ولما أصبح جليا بأن القضية من المرجح كشفها، مصلحة التنسيق للبلدية (...) تخطر كتابة شركة فينالكس بإمكانية إنهاء العقد للأسباب التالية: (...) «لم تقدموا أي وثيقة تثبت شراءكم لمعدات المنصة الضرورية للتنفيذ الحسن للنشاط» (كما هو منصوص عليها في البند الثالث من العقد (...)). في نفس الرسالة، أبلغت البلدية شركة فينالكس بما يلي: «ولما لم تثبتوا أنكم تمتلكون المعدات المناسبة، فنحن نقيم مساهمكم في الشراكة بالحد الأقصى لرأس المال الاجتماعي لشركتكم، أي 110 000 ليو روماني؛ وتبقى إعادة احتساب مساهمكم في الدخل الصافي للشراكة على أساس مساهمات الأطراف.»

الوقائع تبقى وقائعا، ولكن الوثائق التي بحوزتنا «تحدث» عن نفسها عن اللاشرعية وعن احتيال «فينالكس»...».

21. المقال جاء مرفقا بصورة لسيارة شرطة كانت متواجدة خلال عملية سحب سيارة مركونة بشكل غير نظامي على الطريق العام، ونسخا من مقتطفات لعقود الشراكة ولقرار المجلس البلدي لكونستانتا المؤرخ في 30 يونيو/حزيران 1992، وكذا لبعض المقاطع من القانون رقم 1991/69 المتعلق بمهام و صلاحيات رئيس البلدية، والمحافظ ومستشاري المجالس البلدية والإقليمية.

22. المقال مرفق كذلك برسم كاريكاتيري يظهر رجل وامرأة، متشابكي الذراعين، ويحملان محفظة منقوش عليها علامة «فينالكس»، مليئة بالأوراق النقدية. وكان الحوار الذي دار بين الشخصيتين كما يلي:

«اسمع، [ر.] (صيغة التصغير لاسم السيدة ر. م)، لقد قمت بعمل جيد! حين كنت نائبة لرئيس البلدية، كسبنا بعض القروش، تكفي للذهاب لأمريكا...

[د.] (صيغة التصغير لاسم نائب رئيس البلدية سابقا)، اذا كنت أنت قد أصبحت محاميا، أنا أصبحت قاضية، ولدي ما يكفي للقيام بجولة حول العالم...».

3. نتائج خلاصات المراقبين الماليين لمجلس المحاسبة

23. بتاريخ 6 يونيو/حزيران 1994، دقت دائرة الرقابة المالية لدى الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة في التقرير المؤرخ في 26 مايو/أيار 1994 عن طريق العديد من المراقبين بمناسبة مراقبة ميزانية المجلس البلدي لكونستانتا للعام 1992، وخلصت للنتائج التالية:

أ) اختيار المجلس البلدي بتاريخ 30 يونيو/حزيران 1992 لشركة س. ب. ن لتنفيذ عمليات رفع السيارات المركونة بشكل غير نظامي لم يكن مبررا بأي عرض مكتوب من طرف هذه الشركة، ولا من حيث الغرض الذي يتضمنه عقدها التأسيسي؛
ب) المجلس البلدي لم يعط رأيه بخصوص عقد الشراكة المبرم بين البلدية وشركة فينالكس ولا يوجد أي تقييم خبراتي لأصول الشريك فينالكس تم إنجازه أو تقديمه للمجلس للتصديق عليه، خلافا لما ينص عليه القانون رقم 1991/69 المتعلق بالإدارة العمومية المحلية؛

ج) توزيع الأرباح بين الطرفين كما هو محدد في العقد، يكون بـ 70 % لشركة فينالكس و 30 % للمجلس البلدي، لا يتوافق مع اسهامات كلا الشريكين بتاريخ إبرام العقد، والتي كانت 76,4 % للمجلس البلدي و 23,6 % لشركة فينالكس، وهو ما سبب عجزا في ميزانية المجلس البلدي.

واعتبرت دائرة الرقابة المالية بأنه من الضروري أن تطلب من رئيس بلدية كونستانتا، بصفته الأمر بالصرف للاعتمادات، «بالدخول في إطار القانون» فيما يتعلق بالتزامات الطرفين الناشئة عن العقد وأن يتعاقد في المستقبل بشكل أكثر فعالية في مثل هذه الشراكات مع المتعاملين الخواص. وقد تم اعتماد قرار رسمي بهذا الشأن بتاريخ 8 يونيو/حزيران 1994 من طرف رئيس الدائرة.

24. قدم المدعين أمام المحكمة تقريرا لنفس المراقبين لمجلس المحاسبة مؤرخ في 17 مارس/آذار 1994، الذي عاين وجود المخالفات المذكورة في الفقرة 23 أعلاه حال إبرام عقد الشراكة للبلدية مع شركة فاليناكس، مع الإشارة الى وجوب انتهاء هذا العقد. المدعين لم يثيروا وجود مثل هذا التقرير خلال الإجراءات الجنائية التي اتخذت ضدهم عقب نشرهم للمقال محل النزاع في الصحيفة.

ب. الإجراءات الجنائية ضد المدعين

1. الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى

25. بتاريخ 14 أبريل/نيسان 1994، وعقب ظهور المقال، قامت السيدة ر. م بتكليف المدعين بالحضور مباشرة أمام محكمة الدرجة الأولى لكونستانتا بتهمة الإهانة والتشهير، بالجرائم المنوه والمعاقب عليها بالمواد 205 و 206 من قانون العقوبات. واشتكت على وجه الخصوص من الرسم الكاريكاتوري المرفق بالمقال والذي أظهرها كـ «سيدة ترتدي تنورة قصيرة، على ذراع رجل وتحمل حقيبة يدوية مليئة بالنقود، مع بعض الأجزاء الحميمية من جسدها على سبيل السخرية». وقالت ان المقال، والرسم والحوار بين الشخصيات دفع بالقراء نحو التفكير بأنها قامت بعلاقات حميمية مع السيد د. م. وأشارت أنها هي نفسها و نائب رئيس البلدية سابقا كل منهما متزوج على حده.
26. خلال جلسة 13 مايو/أيار 1994، أجلت المحكمة النظر في القضية بسبب غياب المدعين وحددت جلسة أخرى بتاريخ 27 مايو/أيار 1994، وأمرت بإلزامهما بالحضور تحت طائلة الأمر بالمثل الفوري.
27. بتاريخ 27 مايو/أيار 1994، أكد المدعي الثاني خلال جلسة الاستماع بأنه يتحمل كل المسؤولية عما نشر في الصحيفة التي يديرها بصفته رئيسا للتحرير. وشرح بأن الرسم الكاريكاتوري هو وسيلة للنقد مستعملة بشكل معتاد في الصحافة، وبأنه لم يكن يرغب في النيل من سمعة المشتكية. وجابا على سؤال المحكمة، اعترف بعلمه: بأنه وبناء على أمر من رئيس بلدية كونستانتا، قامت شركة فينالكس باقتناء ترخيص للقيام برفع السيارات المركونة بشكل غير قانوني. ومع ذلك، صرح بأنه ليس من الضروري نشر تلك المعلومات. وأكد في الأخير، انه لا يرغب في إبرام تسوية مع الطرف المتضرر وبأنه مستعد لنشر مقال لصالح هذا الأخير، شرط أن يثبت ان ما تم نشره كان خاطئا.
28. بتاريخ 10 يونيو/حزيران 1994، طلب المدعيان إحالة القضية للنظر أمام قسم آخر. كما طلبوا كذلك تأجيل القضية، متمسكين أنه وبسبب صفة القاضي للضحية كان من المستحيل العثور على محام في كونستانتا يقبل تمثيلهم.
29. في تاريخ غير محدد، قدمت نقابة كونستانتا، وبناء على طلب من المحكمة، شهادة بأن لم يتم رفض تمثيل المدعين من طرف كل محامي النقابة، وأنه وعلى أي حال، فإن إدارة النقابة لم تخطر بهذا الخصوص.
30. بتاريخ 15 يونيو/حزيران و 1 يوليو/تموز 1994، أجلت المحكمة القضية بسبب غياب المدعين.
31. وبموجب حكم صدر قبل الفصل في الموضوع، بتاريخ 21 يوليو/تموز 1994، أمرت المحكمة العليا للعدل بإحالة القضية أمام محكمة الدرجة الأولى بليلو-جارا.
32. بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1994، تم تسجيل القضية في جدول المحكمة. وعقدت عدة جلسات علنية في 21 ديسمبر/كانون الأول 1994 وفي 25 يناير/كانون الثاني، 27 فبراير/شباط، 20 مارس/آذار، 17 أبريل/نيسان و 17 مايو/أيار 1995.
33. بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 1994 و 25 يناير/كانون الثاني 1995، المدعيان، ورغم صحة استدعائهما قانونا، لم يحضرا جلسة المحاكمة. قررت المحكمة أن

تصدر في مواجهتهما مذكرة المثول الفوري لجلسات 25 يناير/كانون الثاني و 27 فبراير/شباط 1995، على التوالي. لكن المدعيان لم يمتثلا.

34. خلال جلسات 27 فبراير/شباط و 20 مارس/آذار 1995، قام ممثلي صحيفة *التلغراف* متصرفين لحساب المدعيين، الذين كانا متغييبين، بطلب تأجيل القضية. قبلت المحكمة هذا الطلب.

35. بتاريخ 20 مارس/آذار 1995، قبل المحامي ن. ف.، من نقابة بوخارست تمثيل المدعيين.

36. خلال جلسة 17 أبريل/نيسان 1995 صباحا، طلب المحامي ن. ف.، الفصل في القضية بعد الساعة 11:30. قبلت المحكمة الطلب. ومع ذلك، ولما أرادت المحكمة معالجة القضية على الساعة 12 ثم على الساعة 14:30، عاينت المحكمة عدم وجود المدعيين و لا المحامين في قاعة الجلسات. فأجلت القضية لجلسة 17 مايو/أيار 1995.

37. في جلسة 17 مايو/أيار 1995، وضعت المحكمة القضية في المداولة، بعدما عاينت أن المدعيين ورغم صحة استدعائهما قانونا، لم يحضروا الجلسة، لا هم ولا محاميهم. وبحكم صدر في نفس اليوم، أدانت المحكمة المدعيين بجرم الإهانة والتشهير، الأفعال المنصوص عليها بالمواد 205 و 206 من قانون العقوبات. وعقبا لهما، حكمت المحكمة عليهما بثلاث أشهر حبس عن جرم الإهانة وبسبعة أشهر حبس عن جرم التشهير، وأمرت بأن تنفذ، على كل واحد منهما، العقوبة الأشد، وهي سبعة أشهر حبس نافذة. كما أمرت المحكمة فضلا عن هذه العقوبة الأصلية، بعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 64 من القانون العقوبات (الفقرة 58 أدناه).

كما حكمت كذلك على المدعيين بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحفي خلال فترة السنة التالية لقضاء العقوبة الأصلية بالحبس، كتدبير أمن منصوص عليه بموجب الفقرة 1 من المادة 115 من قانون العقوبات (الفقرة 59 أدناه).

وأدين المدعيين أيضا، بأن يدفعوا للسيدة ر. م مبلغ تعويضات يقدر بـ 25 مليون ليو روماني، أو ما يعادل 2033 يورو في سعر الصرف المطبق بتاريخ الوقائع، بعنوان الضرر المعنوي.

38. وتسببيا لحكمها، لاحظت المحكمة، بداية، ما يلي:

«تشير المحكمة، أن الضحية كانت دائمة الحضور، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى بكونستانتا أو أمام محكمة ليلو-جارا، في حين أن المتهمين، وبشكل غير مبرر، كان يتغيبان، رغم صحة استدعائهما قانونا. ودعما لسابق شكواها، أودعت الضحية السيدة ر. م في الملف نسخة من جريدة *التلغراف* المحلية المؤرخة في 12 أبريل/نيسان 1994، متضمنة المقال المشار إليها في شكواها وكذا الرسم الكاريكاتوري المهين لشخصها.

تشير المحكمة، أن المتهمين وكذلك الطرف المسؤول مدنيا، ورغم استدعائهما قانونا، لم يحضرا أي جلسة، باستثناء الضحية التي حضر الجلسة.

تشير المحكمة، أن المتهمين ر. مازار و س. كامبانا قد تم تبليغهما بالتهمة المنسوبة إليهما، وبتواريخ الجلسات المحددة لمحاكمتهم، وبأنهما كان مساعدين من طرف محام من اختيارهما (والذي طلب من المحكمة في البداية تأجيل النظر في القضية، ثم تأجيل القضية إلى ما بعد الساعة 11:30).

تلاحظ المحكمة أن المتهم ر. مازار تم سماعه أمام محكمة كونستانتا في الجلسة العلنية المؤرخة في 27 مايو/أيار 1994، و أدلى بما يلي: أنه لا يعتبر أنه من الضروري متابعة دراسات جامعية لممارسة مهنة الصحافة؛ المتهم رفض الإجابة عما إذا كان قد توصل بوثائق أخرى من تلك التي يتأسس عليها القرار رقم 33 للمجلس البلدي لكونستانتا؛ أنه يقصد من مصطلح «تعدد الجرائم» هو ارتكاب عدة جرائم؛ وأنه يقصد بـ «الخرق المتعدد لقانون العقوبات» ارتكاب عدة جرائم؛ فكونها الضحية، بتوقيعها على العقد بصفتها المستشار القانوني للبلدية، قد انتهكت العديد من أحكام القانون رقم 1991/69؛ مشيراً إلى أنه ليس بإمكانه إعطاء التكييف الدقيق للجرائم المرتكبة من طرف الضحية، كون ذلك ليس من اختصاصه؛ وصرح بأنه صرح في المقال المنشور في الصحيفة بكل ما سيقوله حول موضوع الضحية؛ واعتبر أن الرسم الكاريكاتوري مستعمل في كل مكان، وبأنه لم يمس (عبر الكاريكاتير) بسمعة أي شخص (الضحية، في هذه القضية).

تشير (المحكمة) أن السيد مازار يعتزم تحمل كامل المسؤولية عن كل ما نشر في الصحيفة التي يديرها بصفته رئيساً لتحريرها؛ (...) وأكد بأنه يعلم بالأحكام الدستورية المتعلقة بحق الصحفي في إعلام الرأي العام؛ وأنه قرأ بشكل كامل نص القرار الحكومي وأنه لم ينشره لعدم كفاية المساحة؛ وأنه أطلع، بشكل كامل، على نص عقد الشراكة المبرم بين البلدية والموقع من الضحية السيدة ر. م، ولكنه يجهل ما إذا كان القرار الحكومي مشار إليه كمرجع في عقود الشراكة من عدمه؛ (...) بأن المتهم يعلم بأن شركة فينالكس قد رخص لها بموجب قرار رئيس بلدية كونستانتا بالقيام بعمليات رفع المركبات المكونة بشكل غير نظامي، ولكنه يعتبر أن نشر ذلك في الصحيفة لم يكن ضرورياً؛ المتهم صرح، في الأخير، أنه «ونظراً لخطورة الوقائع المرتكبة، فاعتقد أنه ليس ضرورياً النقاش مسبقاً مع الطرف المتضرر. وفي حال ما إذا كانت الوثائق تثبت بأن مزاعمي غير مؤسسة، فأنا على استعداد لنشر مقال في صالح الضحية.»

39. وفيما يتعلق بالأدلة المكتوبة التي قدمتها الضحية دعماً للأخذ بادعاءاتها، لاحظت المحكمة ما يلي:

«وبقطع النظر عن المقال المنشور بـصحيفة/تلغراف، فالضحية السيدة [ر. م] أدرجت في الملف القرار رقم 33 للمجلس البلدي لكونستانتا، الذي يحيل على القرار الحكومي رقم 147 المؤرخ في 26 مارس/آذار 1992، والذي تقرر من خلاله سحب المركبات المكونة بشكل غير نظامي على الطريق العام، وكذلك القرار رقم 163

المؤرخ في 30 يونيو/حزيران 1992 لبلدية كونستانتا (...) والذي يسمح لشركة فينالكس بإجراء عمليات سحب، ونقل، وإيداع المركبات المركونة بشكل غير قانوني بالإعلان عن مناقصة للشركات المتخصصة ومنحها رخصة لهذا الغرض، وقرار رئيس بلدية كونستانتا رقم 369 المؤرخ في 1 يوليو/تموز 1994، والذي يسمح لشركة فينالكس بتنفيذ تلك العمليات.»

40. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالمقال والرسم الكاريكاتوري محل النزاع، صرحت المحكمة بما يلي:

«(...) هذا المقال، الموقع من طرف المتهمين ر. مازار و س. كامبانا، استهدف الضحية، وتضمن مساسا بشرفها، وكرامتها وصورتها لدى الرأي العام كما احتوى على مساس بمشاعرها والاحترام الواجب لها عبر اتهامات (مكتوبة) تم نقلها عبر رموز و إشارات لها هدف معين.

تعتبر المحكمة أن هذه الوقائع، المجرمة في قانون العقوبات، تشكل خطرا اجتماعيا ليس فقط من خلال نتيجتها المادية (التحريف المادي للحقيقة الخارجية)، ولكن وقبل كل شيء بسبب العواقب النفسية والاجتماعية التي تخلفها من جراء توفير معلومات مضللة ومغلوبة للجمهور، مما يؤدي إلى تقديرات خاطئة حول الوقائع والأشخاص، وبالأخذ بعين الاعتبار للتأثير العام لوسائل الاعلام ينشأ عن ذلك سلم خاطئ للقيم، والتسبب في صدمات نفسية للضحية. وقد قامت المحكمة بهذا التقدير، نظرا لخصوصية صفة الأطراف في هذا النزاع، السيدة ر. م، كمستشارة قانونية، وممثلة للسلطة القضائية، والمتهمين السيد ر. مازار و السيد س. كامبانا، كممثلين للإعلام.

تلاحظ المحكمة أن المتهم ر. مازار وعن وعي تام بخطورة الوقائع المرتكبة، قد صرح بطريقة غير مسؤولة بأنه «على بينة من حقيقة أن شركة فينالكس قد أذن لها بموجب قرار رئيس البلدية، ولكنه (مع ذلك) لا يعتبر ان نشر هذا القرار ضروري» المحكمة تعتبر أن نشر المقال في صحيفة لا يمكنه أن يبرر «مصلحة مشروعة» في الوقت الذي لا يستند فيه على وقائع حقيقية، وعلى معلومات دقيقة للجمهور. المحكمة تعتبر أن المتهمين قد «نسيا» مضمون المادة 30 فقرة 6 من الدستور التي تنص على ان: «حرية التعبير لا يمكن أن تمس بكرامة شرف الأشخاص وحياتهم الخاصة، ولا بحقهم في الصورة» وكذلك المادة 31 فقرة 4 من الدستور: «وسائل الاعلام العامة والخاصة يجب أن تضمن معلومات دقيقة للرأي العام».

ويستخلص من المذكرات الكتابية المودعة في الملف من طرف الضحية (...) بأن هذه الأخيرة كانت تفضل دائما وقف الدعوى الجزائية بالوسائل الودية، شرط أن يقبل المتهمين بالتراجع عن المزاعم التي جاءت في مضمون ذلك المقال.

تلاحظ المحكمة أن الضحية هي شخصية عامة، فعقب ظهور المقال في الجريدة، طلبت منها الإدارة والسلطة الأعلى، شروحات حول المحاكمة، خاصة وأنها كانت بصدد امتحان ترسيمها (تثبيتها) في منصبها.

2. الدعوى أمام محكمة الاستئناف

41. بتاريخ غير محدد، قدم المتهمين طعنا ضد حكم قضاة الدرجة الأولى المؤرخ في 17 مايو/أيار 1995.

42. بجلسة 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، قررت المحكمة الإقليمية بكالاراسي، وبعد معاينتها بأن القضية جاهزة للبت فيها وبأن المدعين لم يمثلوا رغم صحة استدعائهما قانونا، وبأن استئنافهما لم يكن مسببا، وضع القضية في المداولة.

43. بموجب قرار صدر بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، وبعد فحص القضية من كل الأوجه، حسب مقتضيات المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية («فيما يلي ق إ ج»)، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى، معتبرة إياه صحيحا. هذا القرار أرسل إلى المحفوظات بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ، ولم يعد قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية.

3. الإجراءات التالية للطعن بالإبطال المقدم من طرف النائب العام

44. بتاريخ 10 أبريل/نيسان 1996، قدمت النائب العام طعنا بالإبطال أمام المحكمة العليا للعدل ضد قرارات 17 مايو/أيار 1995 و 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1995. مستندة على الحجج التالية:

(أ) أن المحاكم قد أعطت للأفعال محل النزاع تكييفاً خاطئاً. مشيراً إلى أن المدعين قاما بمجرد نشر كاريكاتير يبرز مزاعمهما بفساد بعض الموظفين بالبلدية، واعتبر بان هذا الوقائع لا تشكل العنصر المادي لجنحة الإهانة طبقاً للمادة 205 من قانون العقوبات؛

(ب) أن مبلغ التعويضات الذي ألزم به المدعيان كان جد مرتفع وغير مبرر موضوعياً؛ و، أخيراً،

(ج) أن متطلبات الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون العقوبات، تمكن المحاكم من منع شخص من ممارسة مهنة معينة، عقب ارتكابه لأفعال مجرمة، بسبب عدم كفاءته أو نقص تكوينه أو لأسباب أخرى تجعل معه من غير الملائم ممارسة هذه المهنة، وهي الشروط غير المتوافرة في القضية الحالية، فلا وجود لأي دليل قاطع يثبت عدم أهلية المدعين لمواصلة ممارسة مهنة الصحفي أو وجود خطر محتمل جراء مواصلة ذلك.

45. بموجب قرار نهائي مؤرخ في 9 يوليو/تموز 1996، رفضت المحكمة العليا للعدل الطعن المرفوع من طرف النائب العام، لعدم تأسيسه قانوناً، وللأسباب التالية:

«نظرا للأدلة المقدمة في القضية، فقد ثبت بأنه، و بتاريخ 12 أبريل/نيسان 1994، فالمتهمين ر.مازار و س.كامبانا قد نشرا في صحيفة *التلغراف* لكونستانتا المقال المعنون بـ: «نائب رئيس البلدية السابق [د.م] والقاضية حاليا [ر.م] يرتكبان سلسلة من المخالفات، للاحتيال على فينالكس» والذي تم التأكيد من خلاله على أنه وفي العام 1992، وحال شغلها لوظيفة المستشار القانوني ببلدية كونستانتا، شاركت الطرف المتضرر، السيدة ر.م، في المناورات الاحتيالية للشركة التجارية فينالكس.

تلاحظ المحكمة العليا، في الوقت ذاته، بأن المتهمين أدرجا في نفس المقال رسما كاريكاتوريا يظهر الضحية برفقة رجل يحمل حقيبة مليئة بالنقود، مما من شأنه النيل من شرف و كرامة المشتكية و صورتها لدى الرأي العام.

وترتب عن نشر المقال في صحيفة *التلغراف*، أن المتهمين قد نسبوا للطرف المتضرر ارتكاب أفعال محددة من شأنها إثارة المسؤولية الجزائية للسيدة ر.م، وبأن المحاكم الدنيا قد أصابت لما أدانت المتهمين بجريمة التشهير الفعل المعاقب عليه بالمادة 206 من قانون العقوبات.

وحيث أن نشر المتهمين في ذات المقال لكاريكاتير يظهر الضحية برفقة رجل يحمل حقيبة مليئة بالنقود، بشكل ينتهك شرف الضحية وسمعتها، يشكل جريمة الإهانة المنصوص عليها بالمادة 205 من قانون العقوبات (...).
46. وفيما يتعلق بالمبلغ الذي ألزم به المدعيان، قضت المحكمة العليا بشأنه كما يلي:

«(...) إن الزام المتهمين بدفع التعويضات عن الأضرار المعنوية بمبلغ قدره 25 مليون ليو روماني، جاء مبررا، كون المقال ظهر بتاريخ 12 أبريل/نيسان 1994 في جريدة واسعة الانتشار، مما يؤدي للقول أن المتهمين قد أساءا بشكل خطير لكرامة وشرف الضحية».

47. وفي الأخير، قضت المحكمة العليا حول عدم الشرعية المزعومة للحظر المؤقت لممارسة مهنة الصحافة، بأن:

«(...) تطبيق تدابير الأمن المنصوص عليها، في ظل شروط أخرى غير تلك المنصوص عليها قانونا، لا يعتبر من ضمن الحالات المحددة حصرا بموجب القانون للنائب العام لممارسة الطعن بالإبطال، ولا يمكن أن تكون أساسا قانونيا لإبطال الأحكام المطعون فيها.»

ج. وضعية المدعين عقب إدانتها نهائيا بموجب القرار النهائي والقابل للتنفيذ الصادر في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1995

1. حول تطبيق عقوبة الحبس والعقوبة التبعية بالحرمان من الحقوق المدنية

48. المدعيان لم ينفذا عقوبة الحبس التي أدينا بها بموجب قرار 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 لأنه، وبمجرد النطق بالحكم، قام النائب العام بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة أحد عشر شهرا، طبقا للمادة 412 من ق إ ج (الفقرة 61 أدناه).

49. بموجب رسالة مؤرخة في 30 سبتمبر/أيلول 1996، أبلغ النائب العام لدى المحكمة العليا للعدل المدعين بقرار تمديد مدة وقف تنفيذ العقوبة إلى غاية 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1996.

50. بتاريخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، استفاد المدعيان من عفو رئاسي أعفاهما من تنفيذ عقوبة الحبس. وطبقا للمادة 71 من ق إ ج، فالإجراء يسري أيضا على العقوبة التبعية بالحرمان من الحقوق المدنية (الفقرة 58 أدناه).

2. حول المنع من ممارسة مهنة الصحفي

أ) بالنسبة للمدعي الأول

51. يستخلص من دفتر العمل للمدعي الأول، والذي قدم نسخة منه للمحكمة، أنه وبعد قرار المحكمة الإقليمية لكالارسي المؤرخ في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1995:

(أ) انه واصل ممارسة نشاطه لدى صحيفة *التلغراف* بصفة محرر قسم "الأحداث" لغاية 1 فبراير/شباط 1996، تاريخ تحويله للشركة س. لضرورة المصلحة، بنفس المنصب وبنفس الدخل؛

(ب) خلال عمله لدى الشركة س.، تم رفع مرتبه؛

(ج) توقف نشاطه لدى الشركة س. بتاريخ 14 أبريل/نيسان 1997 نظرا لتقليص عدد العمال، من طرف صاحب العمل، طبقا للمادة 130 فقرة أ من قانون العمل السارية المفعول آنذاك؛

(د) لم يمارس أي نشاط مهني مأجور لغاية 7 فبراير/شباط 2000، تاريخ إبرامه لعقد عمل غير محدد المدة مع شركة أ.، بصفة رئيس تحرير بالنيابة.

ب) بالنسبة للمدعي الثاني

52. بعد القرار النهائي والتنفيذي المؤرخ في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، واصل المدعي الثاني ممارسة مهنته كرئيس للتحريض لجريدة *التلغراف*، كما يتضح من الرسالة التي بعث بها للمحكمة بتاريخ 19 يناير/كانون الثاني 2000.

53. بين 1 سبتمبر/أيلول 1997 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، ولما كان نائبا في البرلمان الروماني، تم اقتطاع مبلغ 25 مليون ليو روماني من أجرته البرلمانية و دفعها

للسيدة ر. م.، بموجب حكم الدرجة الأولى لمحكمة ليلو-جارا المؤرخ في 17 مايو/أيار 1995 (الفقرة 34 أعلاه).
54. بتاريخ غير محدد بعد هذا الحكم، تم انتخابه كرئيس لبلدية كونستانتا، المهنة التي لا يزال يشغلها.

ثانيا. القانون والممارسات المحلية ذات الصلة

أ. قانون العقوبات

1. الجرائم ضد الأشخاص

55. المواد ذات الصلة بقضية الحال، كانت صياغتها كما يلي، وقت حدوث الوقائع:

المادة 205 - الإهانة

«المساس بشرف وسمعة شخص بالكلمات أو الإشارة أو بأي وسيلة أخرى، يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة مالية».

المادة 206 - التشهير

«كل من صرح أو نسب لشخص ما علنا واقعة تخصه، والتي في حال ثبوتها، تعرض هذا الشخص لعقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، أو للازدراء العام، يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة مالية».

56. في اللائحة رقم 1123 المؤرخة في 24 أبريل/نيسان 1997 المتعلقة باحترام التعهدات والالتزامات التعاقدية لرومانيا، صرحت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأن المواد 205 و 206 من قانون العقوبات الروماني غير مقبولة، وتحد بشكل خطير من ممارسة الحريات الأساسية، ولا سيما حرية الصحافة. وبالنتيجة، دعت الجمعية السلطات الرومانية لتعديل هذه الأحكام دون تأخر.

57. وبمناسبة عملية الإصلاحات التشريعية، جاء القانون رقم 301 المؤرخ في 28 يونيو/حزيران 2004 والمتعلق بقانون العقوبات الروماني الجديد، والذي يعاقب بالغرامة المالية فقط مرتكبي جرائم التشهير (المادة 225 من قانون العقوبات الجديد). وفعل الإهانة لم يعد معاقبا عليها كجريمة. دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2005.

2. العقوبات

58. المواد ذات الصلة محررة كما يلي:

المادة 64 - العقوبات التكميلية

«الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها أدناه، يمكن توقيعه كعقوبة تكميلية:

(أ) الحق في الانتخاب أو الترشح في هيئات السلطات العامة أو في الوظائف الانتخابية العامة،

(ب) الحق في شغل وظيفة تمارس فيها سلطة الدولة،

(ج) الحق في شغل الوظيفة، أو ممارسة المهنة أو النشاط الذي استخدمه الجاني لارتكاب الجريمة،

(د) الحقوق الأبوية،

(هـ) الحق في أن يكون وصيا أو مسؤولاً عن أموال القاصر.»

المادة 71 - العقوبات التبعية

«تكون العقوبة التبعية بالحرمان من كل الحقوق المشار إليها في المادة 64.

السجن المؤبد أو كل عقوبة أخرى سالية للحرية، يترتب عنها تلقائياً الحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة، في الفترة الممتدة بين الإدانة النهائية وقضاء فترة الاحتباس أو صدور مرسوم العفو المعفي من تنفيذ العقوبة (...).»

3. تدابير الأمن

59. المادة ذات الصلة محررة كما يلي:

المادة 115 - الحرمان من ممارسة وظيفة أو مهنة

«كل من ارتكب فعلاً (معاقباً عليه قانوناً) بسبب عدم أهليته أو نقص تكوينه أو لأسباب أخرى تجعله غير أهل لشغل بعض الوظائف أو ممارسة مهنة أو نشاط معين، يمكن أن يحرم من شغل هذه الوظيفة أو ممارسة هذه المهنة أو مزاولة النشاط

المعني. يمكن طلب إلغاء هذا التدبير، بناء على طلب يقدم بعد سنة، متى كانت هنالك أسباب تبرر وضع حد لوجوده».

(...)"

4. الأسباب الموقفة للمسؤولية الجزائية أو نتائج الإدانة.

60. الأحكام ذات الصلة محررة كما يلي:

المادة 120 - آثار العفو

«يترتب عن العفو، وقف تنفيذ العقوبة (...) ولا يسري العفو على تدابير الأمن ولا على تدابير التربية.»

المادة 134 - إعادة الاعتبار

«يرد الاعتبار بقوة القانون لكل من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تقل عن السنة إذا، لم يرتكب المدان خلال ثلاث سنوات، أية جريمة.»

ب. قانون الإجراءات الجزائية

61. الأحكام ذات الصلة محررة كما يلي:

المادة 409

«يمكن للنائب العام تقديم طعن لدى المحكمة العليا للعدل، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل، ضد كل القرارات النهائية.»

المادة 410

«أحكام الإدانة النهائية (...) يمكن الطعن فيها بالإبطال:

1. (...)

(...)

4. عندما تكون العقوبات قد طبقت خارج الحدود المنصوص عليها قانوناً؛

(...)

7. عندما يكون التكييف القانوني المعطى للوقائع غير شرعي (...)»

المادة - 412

«قبل رفع الطعن بالإبطال، يمكن للنائب العام الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.»

من حيث القانون

أولاً: المسألة الأولية: المتعلقة بنطاق اختصاص الدائرة الكبرى

62. في ملاحظاتها حول طلب إحالة القضية أمام الغرفة الكبرى المقدم من طرف المدعين، دفعت الحكومة بأن المدعي طلب الإحالة دونما موافقة صريحة من المدعي الثاني. كما أن هذا الأخير لم يكن ممثلاً بواسطة المدعي الأول وقت تقديم طلب الإحالة إلى المحكمة.

63. تعتبر الحكومة أن نطاق اختصاص الدائرة الكبرى محدد بالمساس بحرية التعبير المزعوم من طرف المدعي الأول فقط. وطلبت من الدائرة الكبرى عدم النظر في شكوى المدعي الثاني المستندة على المادة 10 من الاتفاقية.

64. عارض المدعيان هذا الطلب، والتمسا من المحكمة الفصل في مجمل القضية كون أن طلب الإحالة قد قدم باسم كليهما، وأن الاتفاقية لا تحدد صراحة جزاء لعدم توقيع أحدهما على الطلب.

65. ونظراً لهذا الخلاف بين الطرفين، يتعين على المحكمة تحديد نطاق القضية المعروضة عليها عقب طلب الإحالة أمام الدائرة الكبرى المقدم من طرف المدعي بموجب المادة 43 من الاتفاقية والتي تنص على:

"1- يجوز لكل طرف في الدعوى، خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ صدور قرار إحدى الغرف، وفي حالات استثنائية، أن يطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى.

2- تقبل مجموعة مؤلفة من خمسة قضاة من الغرفة الكبرى الطلب إذا ارتأت القضية مسألة خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما، أو مسألة خطيرة ذات صفة عامة.

3- إذا قبلت المجموعة، فإن الغرفة الكبرى تبت في القضية بإصدار حكم".

66. حسب الاجتهاد المتواتر للمحكمة، فـ «القضية» التي تحال أمام الغرفة الكبرى تتضمن كل أوجه الشكوى التي سبق وأن فصلت فيها الغرفة في قرارها، ولا يوجد أساس يسمح بمجرد إحالة جزئية للقضية (ك. و ت. ضد فنلندا، رقم 94/25702، الفقرتين 140-

141، م.أ.ح.إ. 2003-5). الـ «قضية» المحالة أمام الغرفة الكبرى هي الشكوى المصرح بقبولها (أنظر، مع ما يلزم من تعديلات، *إيرلندا ضد المملكة المتحدة*، قرار 18 يناير/كانون الثاني 1978، سلسلة أ رقم 25، ص.63، فقرة 157؛ *أزيناس ضد قبرص*، رقم 00/56679، فقرة 32، م.أ.ح.إ. 2004-3)، ومعها أطراف الدعوى أمام الغرفة المعنية، بما في ذلك صفتهم بتاريخ الشكوى المصرح بقبولها.

67. هذا يتماشى مع روح ونص المادة 37 فقرة 1 من الاتفاقية، والتي بموجبها يسوغ للمحكمة مواصلة دراسة الشكوى إذا كان احترام حقوق الإنسان المضمونة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها يتطلب هذا، حتى عندما تؤدي الظروف لاستنتاج مفاده أن المعني لا يرغب في متابعة شكواه، وهي الفرضية المنصوص عليها صراحة في المادة 37 فقرة 1-أ)، والتي تشبه في قضية الحال عدم توقيع طلب الإحالة من طرف المدعي الثاني (أنظر، مع التعديل، *كارنر ضد النمسا*، رقم 98/40016، فقرة 28، م.أ.ح.إ. 2003).

68. مثل هذا الاستنتاج هو الأنسب في قضية الحال، كما أن السيد مازار، في تصريحه بتاريخ 17 أغسطس/آب 2004، قد انضم صراحة لطلب الإحالة الموقع، باسم جهة الادعاء، من طرف المدعي الأول (الفقرة 9 و 13 أعلاه)، مما يشير، ولو أنه جاء لاحقاً، لرغبته في الاستمرار في شكواه المؤسسة على المادة 10 من الاتفاقية والتي أعلنت الغرفة قبولها وأحالتها لنظرها من طرف الدائرة الكبرى.

69. وعليه، فنطاق القضية المعروضة اليوم أمام الغرفة الكبرى ليس محدوداً في النطاق الذي تتمسك به الحكومة.

ثانياً. حول الانتهاك المزعوم للمادة 10 من الاتفاقية

70. يرى المدعيان أن إدانتهم نتيجة نشرهما، بتاريخ 12 أبريل/نيسان 1994، لمقال في صحيفة محلية، يعد مساساً غير مبرر بحقهما في حرية التعبير، بالمعنى الوارد في المادة 10 من الاتفاقية، والمحررة في الجزء المتعلق بالقضية كما يلي:

"1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإداعتها من دون تدخل السلطات العامة (...).
2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي (...)، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم (...)، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

أ. حجج الأطراف

1. المدعون

71. يعتبر المدعيان أن انتهاك حقهما في حرية التعبير المتولد عن إدانتهم من طرف المحاكم الوطنية لا يستجيب لـ «حاجة اجتماعية ملحة» قابلة للتبرير على ضوء الفقرة

الثانية من المادة 10 السابقة. وقبل ذلك، فقد كانت نيتهما من خلال نشر المقال محل النزاع في صحيفة محلية هو توجيه انتباه الراي العام إلى القضايا العامة والسياسية المتعلقة بالمخالفات التي ارتكبت، حسب رأيهم، من قبل السلطات المحلية للبلدية حال التوقيع على عقد الشراكة المبرم بين قطاع العام وشركة خاصة.

72. كما أنهما لفتا الانتباه الى انهما لم يشيرا في المقال إلى ما يتعلق بالحياة الخاصة للضحية، السيدة ر. م.، وهذا دليل على حسن نيتهما، ورافع المدعيان بأن الرسم الكاريكاتوري الذي نتج عنه اتهامهما بالمساس بالحياة الخاصة للمستشارة القانونية السابقة للمجلس البلدي لا يشكل سوى أسلوب هزلي هجائي بحت وأنه، في مثل هذه الظروف، يتعين التسامح مع المبالغة في تصوير سمات الأشخاص وحالتهم. وبحسبهم، ليس سوى الخيال الواسع للسيدة ر. م هو الذي صور لها ان الكاريكاتير يحتوي على تلميحات تتعلق بعلاقات حميمية مع نائب رئيس البلدية السابق، ولا يمكن للحكومة مساندة مثل هذا التفسير السيء.

وأكدوا أن المحاكم الوطنية لم ترى في الرسم الكاريكاتوري أي إشارة إلى وجود علاقات خارج إطار الزواج بين الشخصيات المرسومة. وأضافوا أنهم ما كانوا ليترددوا لحظة في كتابة ذلك في مقالهم - بطريقة مفصلة و صريحة ومباشرة - لو بلغ إلى علمهم وجود مثل تلك العلاقات الحميمية بين هذين الموظفين.

73. واعتبروا أنهم قاموا بفحص كل المعلومات الموجهة للجمهور بعناية، والتي تستند على تقرير - لا أحد يشكك في مصداقيته - والمعتمد من طرف مجلس التفتيش بتاريخ 17 مارس/آذار 1994، المؤسسة الوحيدة المخول لها مراقبة الميزانية العامة. وأشاروا كذلك إلى أن لديهم مصادر من داخل مبنى البلدية و مجلس التفتيش، لا يمكنهم الكشف عن هوياتهم دون تعريضهم للخطر.

74. وأشار المدعيان إلى أن عدم تقديم الدليل على صحة مزاعمهم أمام المحاكم الوطنية، يستند لأسباب موضوعية، مرتبطة بحماية مصادر معلوماتهم، وكذلك بسبب موقف المحاكم الوطنية التي لم تسع للبحث عن اثبات حقيقة ادعاءاتهم. واعتبروا ان «الحقيقة الصحفية» التي ترمي لإعطاء معلومات سريعة للرأي العام عن مسائل ذات مصلحة عامة، تختلف عن «الحقيقة القضائية»، الثابتة لدى المحاكم الوطنية، والهادفة لتحديد مسؤولية مرتكبي الوقائع المحظورة قانونا. ولذلك، لا يمكن ان يطلب من الصحافة إثبات الوقائع بنفس الدقة المطلوبة من سلطات التحقيق.

75. يؤكد المدعيان أن الادعاء المتعلق بعدم شرعية العقد المبرم من طرف البلدية، والذي أدينا بسببه، قد تم تأكيده من طرف مجلس التفتيش. وقد قدموه للرأي العام سنتين بعد توقيع العقد، بسبب أن هذا التقرير لم يكن بحوزتهم إلا في ذلك التاريخ. وأشارا إلى أن المقال محل النزاع استهدف السيدة ر.م بصفتها موظفة بالبلدية بتاريخ الوقائع التي تضمنها المقال، وليس بصفتها قاضية مطلقا، والتي اكتسبتها لاحقا بعد صدور المقال.

76. وصرحا، أخيرا، أن عدم تنفيذ العقوبة ضدهما لا يعفي الدولة المدعى عليها من مسؤوليتها المتعلقة بالمساس بحقوقهما في حرية التعبير، واعتبرا ان العقوبات التي أدينا بها كانت مفرطة ومن شأنها أن تخضع النقاش الحر حول المسائل ذات الاهتمام العام إلى رقابة فردية وعامة.

2. الحكومة

77. رافعت الحكومة بأن الإدانة المدعيان كان اجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي، وأن نشر المقال محل النزاع يشكل خرقا واضحا لأخلاقيات الصحافة. معتبرة أن المدعيان لم يضعوا في متناول الجمهور معلومات موثوقة ودقيقة، ولم يتصرفا بحسن نية بتأكيدهما على أن السيدة ر.م كانت فاسدة، وأن المدعيان لم يثبتا أمام المحاكم الوطنية أنهما دققا في تلك المعلومات، واكتفوا بالأخذ ببعض القرارات الصادرة عن المجلس البلدي وللقرار الحكومي، وهي الوثائق التي، لا يبرر مضمونها، تلك الاتهامات الخطيرة بالفساد الموجهة للسيدة ر.م.

78. تشير الحكومة إلى أن المدعيان لم يشيرا البتة أمام القضاة الوطنيين لأي وثيقة أو معلومات أخرى كمصدر لمقالهم، رغم علمهم بوجود قرار آخر صدر عن البلدية يسمح لشركة فينالكس بتقديم خدمات عامة كانت محل عقد الشراكة. واعتمادا على التصريح الذي أدلى به المدعي الثاني أمام محكمة كونستانتا، أكدت الحكومة أنه وبالنسبة للمعنيين فنشر هذه الوثيقة لم يكن ضروريا ولا ذا صلة، في حين أن هذا يناقض، في حقيقة الأمر، الرسالة التي نقلها المقال المعني. ولفتت الحكومة الانتباه الى ما تعتبره إشارات لا لبس فيها للحياة الخاصة للسيدة ر.م. - باستخدام المختصرات في النص المرافق للكاريكاتير- غير صالحة كلية للمساهمة في النقاش حول المصلحة العامة الموجه للجمهور.

79. تؤكد الحكومة من جهة، أن المدعين لم يقدموا الدليل على صحة تلك المزاعم ذات الطابع الواقعي والمتعلقة بالفساد وتواطؤ السيدة ر.م. في إبرام غير شرعي للعقد و، من جهة أخرى، فقد فشلا في توفير أدنى أساس واقعي أمام المحاكم الوطنية حول تأسيس الأحكام القيمية حول أخلاق وكفاءة المستشار القانونية السابقة للبلدية. وتلاحظ الحكومة في هذا الصدد أن المحاكم قد قضت بإدانة المتهمين بالإهانة والتشهير بعد ان أثبتت سوء نيتهما.

80. وفيما يتعلق خصوصا بتقرير مجلس التفتيش، تعتبر الحكومة أن هذه الوثيقة لا يمكن أن تعتبر أساسا للمزاعم المنتقدة، فهي لم تصدر إلا في 2 مايو/أيار 1994، أي بعد أكثر من شهر من تاريخ نشر المقال. فضلا على أن المدعيان لم يثيرا أمام المحاكم الوطنية لوجود مثل هذا التقرير ولا لوجود تحقيقات قيد الإجراء أمام مجلس التفتيش، وهو ما حرم المحاكم من إمكانية طلب الوثائق الرسمية ذات الصلة من هيئات الرقابة.

81. تدفع الحكومة ان إدانة الصحفيان يستجيب لحاجة اجتماعية ملحة بحماية الحياة الخاصة وسمعة السيدة ر.م. و، ضمنا، صورة العدالة، لا سيما بعد الإشارة لصفة القاضي الممارس للضحية في عدة مناسبات في المقال محل النزاع. وتعتبر أن مزاعم المدعين، بعيدة كل البعد عن النقاش للصالح العام، باحتوائها على إساءات شخصية موجهة للقاضية المعنية، وهو ما يبرر، من بين مبررات أخرى، جسامة العقوبة المسلطة.

82. وفي هذا الصدد، تلاحظ الحكومة أن المنع المسلط على المدعيين من ممارسة نشاط الصحفي، له طابع تدبير الأمن، وليس عقوبة، وهو ضروري نظرا لحملة التشهير التي شنّها المدعون ضد الضحية؛ ومثل هذا الإجراء، حسب الحكومة، من شأنه تفادي العود مرة أخرى. وعلى كل حال، لم تكن لهذه العقوبة أي آثار عملية على النشاط المهني للمعنيين.

83. تلاحظ الحكومة في الأخير أنه لم يتم تنفيذ عقوبة الحبس المدان بها المدعيان، وتؤكد أن العفو الممنوح للمدعيين يندرج، في الواقع، ضمن السياسة العامة للسلطات الرومانية المعارضة لسجن الصحفيين في الجرائم المتعلقة بحرية التعبير. وتلاحظ أن السلطة

التشريعية قد انتهجت مسلكاً مماثلاً، فالتعديلات الأخيرة قد نزلت الوصف التجريمي عن فعل الإساءة وحذفت عقوبة الحبس من جرم التشهير (انظر «القوانين الداخلية ذات الصلة»، الفقرة 57 أعلاه).

ب. تقديرات المحكمة

1. حول وجود تدخل

84. ليس متنازعا عليه بأن إدانة المدعيان من طرف الجهات القضائية الوطنية عقب نشرهما لمقال في صحيفة محلية، يشغل المدعي الثاني منصب رئيس التحرير فيها، يوصف بأنه «تدخل» في ممارسة المدعين لحقهم في حرية التعبير.

85. مثل هذا التدخل ينتهك الاتفاقية إذا لم يستجب لمتطلبات الفقرة 2 من المادة 10. ولذلك ينبغي تحديد ما إذا كان التدخل «منصوصا عليه قانونا»، ويرمي لواحد أو أكثر من الأهداف المشروعة المشار إليها في الفقرة السابقة و«ضروري، في مجتمع ديمقراطي» لأجل تحقيق تلك الأهداف.

2. حول تبرير التدخل

86. لا خلاف، على ضوء القرارات الوطنية، أن التدخل كان «منصوصا عليه قانونا»، أي في المواد 205 و 206 من قانون العقوبات التي كانت سارية بتاريخ الوقائع (الفقرة 55 أعلاه) ولا أحد ينازع في وضوح و أسبقية (النص العقابي)، و لا في استهدافه لهدف مشروع يتعلق بـ «حماية حقوق الغير»، وعلى وجه الخصوص سمعة السيدة ر. م، التي كانت موظفة بالبلدية بتاريخ الوقائع، وقاضية عندما صدر المقال (الفقرات 40 و 45 أعلاه).

87. اختلف الأطراف حول مدى كون التدخل المتنازع عليه «ضروريا، في مجتمع ديمقراطي». لذا يتعين على المحكمة قبل فصلها في هذا الوجه الذي تفرضه الفقرة الثانية من المادة 10، التذكير بالمبادئ السابقة التي تولدت عن اجتهادها في هذه المادة.

أ) المبادئ العامة

88. إن شرط «الضرورة، في مجتمع ديمقراطي» يتطلب من المحكمة تحديد ما إذا كان التدخل المنتقد متفقا و «الحاجة الاجتماعية الملحة». تتمتع الدول المتعاقدة بهامش تقدير للقول بوجود حاجة معينة، ولكن مثل هذا الهامش يخضع لرقابة أوروبية تتعلق في الوقت نفسه بالقانون وبالقرارات المطبقة له، ولو كانت صادرة عن هيئة قضائية مستقلة. المحكمة، إذن، مختصة بالفصل في آخر درجة، حول مدى كون «القيود» متصالحا مع حرية التعبير التي تحميها المادة 10 (أنظر، من بين قرارات كثيرة أخرى، قرار بيرنا، سبقت الإشارة له، فقرة 39، وجمعية إكين ضد فرنسا، رقم 98/39288، فقرة 56، م.أ.ح.إ. 2001).

89. إن مهمة المحكمة، حال ممارستها للرقابة، ليست هي الحلول محل الجهات القضائية الداخلية المختصة، ولكنها تقوم بفحص القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة وفقا لسلطتها التقديرية، على ضوء أحكام المادة 10 (فريسوز و روار ضد فرنسا، رقم 95/29183، فقرة 45، م.أ.ح.إ 1-1999). وهذا لا يعني أن رقابتها مقتصرة فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد استعملت سلطتها بحسن نية، وبغناية وبشكل معقول: ولذلك سيتم تقدير التدخل المنازع فيه على ضوء مجمل القضية؛ بأن يؤخذ في الاعتبار فحوى التعليقات الصادرة عن المدعين والسياق الذي قيلت فيها (أخبار فيرلاجس المحدودة و شركاه ضد النمسا، رقم 9/31457، فقرة 52، م.أ.ح.إ 1-2000).

90. يتعين خصوصا على المحكمة تحديد ما إذا كانت الأسباب التي تسوقها السلطات الوطنية لتبرير التدخل تبدو «ذات صلة وكافية» ومدى كون التدبير المنتقد «متناسبا مع الهدف المشروع» (أنظر شوفاي وآخرون ضد فرنسا، رقم 01/64915، فقرة 70، م.أ.ح.إ 5-2004) وهكذا، يجب أن تقتنع المحكمة بأن السلطات الوطنية قد طبقت، استنادا على تقدير مقبول للوقائع ذات الصلة، قواعد متوافقة مع المبادئ المكرسة في المادة 10 (انظر، من بين أخرى كثيرة، قرار زانا ضد تركيا المؤرخ في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، مجلة الاحكام والقرارات 1997-4، ص. 2547-2548، فقرة 58)

91. يجب على المحكمة أن تبحث كذلك عما إذا كانت السلطات الوطنية قد أقامت توازنا عادلا بين حماية حرية التعبير المكرسة بموجب المادة 10 من جهة، ومن جهة أخرى، حق الأشخاص المعنيين في السمعة، باعتباره أحد جوانب الحياة الخاصة المحمية بموجب المادة 8 من الاتفاقية (أنظر شوفاي وآخرون ضد فرنسا، سبقت الإشارة له، فقرة رقم 70). وهذا الحكم الأخير قد يتطلب اتخاذ تدابير إيجابية خاصة لضمان الاحترام الفعلي للحياة الخاصة، حتى في العلاقات الخاصة بين الأفراد فيما بينهم (فون هانوفر ضد ألمانيا، رقم 00/59320، فقرة 57، م.أ.ح.إ 5-2004؛ ستيبينغ وآخرون ضد المملكة المتحدة، قرار 22 أكتوبر/تشرين الأول 1996، مجلة 1996-5، ص. 1505، فقرة 61-62)

ب) تطبيق المبادئ السابقة على هذا النزاع

1. «الحاجة الاجتماعية الملحة»

92. في القضية الحالية، اعتبرت المحاكم الوطنية أن المدعين قد قاما بالمساس، عبر المقال محل النزاع، بشرف، وكرامة الصورة العامة للسيدة ر.م.، لما نسبوا لها أفعالا معينة، تتعلق بالتواطؤ في الأعمال الاحتيالية لشركة فينالكس، وذلك بإظهارها في كاريكاتير، برفقة ذراع رجل يحمل حقيبة مليئة بالنفود، وهو الأمر الذي، حسب تفسير المحاكم، من شأنه أن يسبب لها صدمة نفسية ويؤدي لمغالطة الرأي العام (الفقرات 40 و 45 أعلاه). فيتعين على المحكمة القول ما اذا كانت الأسباب التي ساقنتها السلطات الوطنية لتبرير إدانة المعنيتين كافية و ذات صلة.

93. ولتقرر المحكمة ذلك، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أحد أهم العوامل: الدور الحيوي الذي تلعبه الصحافة كـ «جهة رقابة» في مجتمع ديمقراطي (غودوين ضد المملكة المتحدة، قرار 27 مارس/آذار 1996، مجلة 1996-2، ص. 500، فقرة 39، و بلادت

ترومسو و ستينساس ضد النرويج، رقم 93/21980، فقرة 59، م.أ.ح.إ. 1999-3). وإذا كانت الصحافة لا يجب أن تتجاوز بعض الحدود، لا سيما ما تعلق بحماية حقوق وسمعة الغير، فإنه يتعين عليها، في إطار احترام واجباتها ومسؤولياتها، نشر معلومات و أفكار حول المسائل السياسية و غيرها من المواضيع ذات الاهتمام العام (انظر، من بين أخرى كثيرة، دي هابيس وجيسيل ضد بلجيكا، قرار 24 فبراير/شباط 1997، مجلة 1997-1، ص.ص 233-234، فقرة 37، توما ضد لوكسمبورغ، رقم 97/38432، فقرة 45، م.أ.ح.إ. 2001-3، و كولومباني و آخرون ضد فرنسا، رقم 99/51279، فقرة 55، م.أ.ح.إ. 2002-5).

94. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن المقال محل النزاع يتضمن أساسا معلومات حول موضوع تسيير المال العام من طرف بعض المنتخبين المحليين والموظفين العامين، ولا سيما بعض الخروقات المرتكبة حال إبرام عقد شراكة بين البلدية وإحدى الشركات الخاصة والمتعلق بوضع السيارات المركونة بشكل غير نظامي على الطريق العام قيد المحشر (الفقرة 20 أعلاه).

95. ومن غير المنازع فيه، أن الأمر هنا يتعلق بموضوع يتضمن المصلحة العامة للجماعات المحلية، والذي يحق للمدعين إعلام الرأي العام به عبر الصحافة. وحقيقة إثارة نفس المسألة من طرف مجلس المحاسبة في تقرير حرر عقب تدقيق حسابات ميزانية البلدية من طرف مراقبين ماليين (الفقرة 23 أعلاه) لا يؤكد سوى أن المقال محل النزاع يندرج في إطار نقاش يحمل أهمية للمجتمع المحلي، الذي يحق له الاستعلام حول هذا الموضوع.

96. وفيما يتعلق بدفع الحكومة بأن هذا التقرير اعتمد حوالي شهر بعد تاريخ ظهور المقال، تشير المحكمة بأن دور الصحفيين التحقيقي هو بالتحديد، إعلام وتنبيه الرأي العام حول بعض الظواهر، غير المرغوب فيها في المجتمع، فور حيازتهم للمعلومات ذات الصلة. وبمجرد قراءة بسيطة للمقال، يظهر من تاريخ تحريره أن المدعين كانوا على علم بتقرير مجلس التفتيش (إن لم يكن في نسخته النهائية)، فعلى الأقل في مسودته الأولية، (انظر الفقرات 23 و 24 أعلاه) والوسائل التي تحصل بها المعنيين على نص هذا التقرير تدخل في إطار حرية التحقيقات المرتبطة بممارسة مهنتهم.

97. تلاحظ المحكمة، على غرار المحاكم الوطنية، أن المقال محل النزاع يتضمن أيضا مزاعم تتعلق مباشرة بالسيدة ر.م، التي ذكر اسمها بكل حروفه في عنوان المقال وفي عدة مقاطع منه (الفقرات 19 و 20 أعلاه).

هذه المزاعم تنقل رسالة مفادها أن المعنية ضالعة في المناورات الاحتيالية لشركة فينالكس. وقد صيغت في أسلوب حاد، كما يظهر من استعمال مصطلحات قوية مثل «احتيال» و «تعدد الجرائم» أو عبارات مثل «لا يمكن للموقعين الاحتجاج بجهل القانون، ولكن فقط بالخرق المتعمد له»، «النائب السابق لرئيس البلدية (...) قد تلقى رشوى (...)»، ورشى مرؤوسيه، بمن فيهم [ر.م]»، «فإنما أن تكون جاهلة للقانون لما قامت بتوقيع العقد، وفي هذه الحال من الصعب تفهم كيف يمكن أن يتم تعيينها قاضية بعد ذلك (...)» أو أن الأمر يتعلق بتلقيها رشوى، وربما يتواصل القيام بها مستقبلا»، «والمفارقة أن رئيس المحكمة لم يتخذ أي إجراء ضدها، بسبب أن المبلغ المتلقى لم يكن (...) كبيرا جدا» (الفقرات 19 و 20 أعلاه).

98. وجدير بالتذكير، الاجتهاد المستقر للمحكمة، والذي بحسبه يتعين لتقدير وجود «الحاجة الاجتماعية الملحة» المبررة للتدخل في ممارسة حرية التعبير، التمييز بعناية بين الوقائع والأحكام القيمية. فإذا كانت مادية الأولى (وجودها) يمكن إثباته، فإن الثانية لا يمكن إقامة الدليل على صحتها. (انظر، من بين آخرين، دي هابيس و جيجسيل، سبقت الإشارة له، ص. 235 فقرة 42؛ هارلانوف ضد ليتوانيا، رقم 00/57313، 3 أبريل/نيسان 2003).

99. وبطبيعة الحال، لما تكون هناك مزاعم حول سلوك الغير، يكون من الصعب معه، كما في هذه القضية، التمييز بين التأكيدات الواقعية والأحكام القيمية. ويبقى أنه حتى الأحكام القيمية يمكن أن تكون متجاوزة متى كانت تقتصر كلية لأي أساس واقعي (أورشالام ضد النمسا، رقم 95/26958، فقرة 43، م.أ.ح.إ. 2-2001).

100. في القضية الحالية، فكتابات المدعين ضد السيدة ر.م. كانت أساسا على شكل بدائل - « فإما أن تكون جاهلة للقانون لما قامت بتوقيع العقد، وإما أن الامر يتعلق بتلقيها رشاًوى -، وهو ما يدعو للاعتقاد أنها أحكام قيمية. ومع ذلك، فحال فحص المزاعم محل النزاع على ضوء مجمل المقال، بما في ذلك الكاريكاتير المرفق به، فمن الواضح أن الامر يتعلق، في الواقع، باتهامات واقعية دقيقة موجهة للسيدة ر. م.، جعلت منها متواطئة في إبرام عقود غير شرعية وتلقي رشاًوى. كتابات المدعين تعطي الانطباع للقراء بأن السيدة ر. م كان لها سلوك غير نزيه ومصلحة شخصية، من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن «الاحتيايل» الذي اتهمت به مع النائب السابق لرئيس البلدية، و الرشاًوى التي تلقوها، وكأنها حقائق ثابتة وغير قابلة لإثبات العكس.

101. إذا كان دور الصحافة ينطوي بكل تأكيد على واجب تنبيه الرأي العام بإعلامه بالفساد المحتمل للمنتخبين المحليين والموظفين العموميين، ففعل الاتهام المباشر لأشخاص معينين بأسمائهم ووظائفهم، بفرض على المدعين الالتزام باستحضار أساس واقعي كاف (ليسنيك ضد سلوفاكيا، رقم 97/35640، فقرة 57، م.أ.ح.إ. 6-2003؛ فيدس آيزسر/ديباس كليبيس ضد ليتوانيا، رقم 00/57829، فقرة 44، 27 مايو/أيار 2004).

102. كل هذا وأكثر، فقد وجهت للسيدة ر. م. اتهامات خطيرة من شأنها أن تعرضها للمسؤولية الجنائية، كما ذهبت لذلك المحكمة العليا للعدل في قرارها المؤرخ في 9 يوليو/تموز 1996 (الفقرة 45 أعلاه). وفي هذا الصدد، يتعين على المحكمة التذكير بأن ممارسة حرية التعبير تتضمن واجبات ومسؤوليات، وبأن الضمانات التي تمنحها المادة 10 للصحفيين مشروطة بأن يتصرف المعنيون بحسن نية، بأن يوفر معلومات دقيقة وصادقة وموثوقة في ظل احترام أخلاقيات الصحافة (إذاعة فرنسا و آخرون ضد فرنسا، رقم 00/53984، فقرة 37، م.أ.ح.إ. 2-2004؛ كولومباني وآخرون، سبقت الإشارة له، فقرة 65، هارلانوف، قرار سابق؛ م.س فيكار ضد المملكة المتحدة، رقم 99/46311، الفقرتين 83-86، م.أ.ح.إ. 3-2002).

103. لم يكن هذا هو الحال في هذه القضية. فبعد فحص كل العناصر التي بحوزتها، اعتبرت المحاكم الوطنية أن اتهامات المدعين الموجهة للمعنية تظهر حقائق مشوهة ولا تستند على وقائع حقيقية (الفقرات 40 و 45 أعلاه). المحكمة لا تشاطر أطروحة المدعين بأن المحاكم الرومانية لم تسع نحو بحث وإثبات «الحقيقة القضائية» (الفقرة 74 أعلاه). على العكس من ذلك، فمن الواضح من وقائع القضية أن المحكمة قد سعت لمنح المدعين الوقت

والتسهيلات الضرورية لتحضير دفاعهم (الفقرات 26، 30، 32، 33 و 36 أعلاه) ووصل الأمر لحد إصدارها لمذكرات الامتثال لضمان حضورهم (الفقرة 26 و 33 أعلاه).

104. عمل آخر له ثقله في هذه القضية: سلوك المدعين خلال إجراءات الدعوى الجنائية الموجهة ضدهم. لا بد من الإشارة، على غرار ما فعلته محكمة الدرجة الأولى بليلو-جارا و المحكمة الإقليمية بكالارسي (الفقرات 38 و 42 أعلاه)، بأن المعنيين قد أثبتوا إهمالا واضحا لمصالحهم في المحاكمة، فلم يحضرا لا أمام محكمة الدرجة الأولى ولا في جلسات المحكمة الإقليمية، رغم صحة تكليفهما بالحضور. ولم يقوموا بتسبيب طعنهما (الفقرة 42 أعلاه)، وفشلا، في كل مراحل الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، في تقديم الأدلة المثبتة لمزاعمهما أو إعطاء أساس واقعي كاف لها (الفقرة 24 و 27 أعلاه).

105. تلاحظ المحكمة، خصوصا، ان المدعيان لم يرفقا نسخة من تقرير مجلس التفتيش امام المحاكم الوطنية ولم يشيرا له حتى، في إطار الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهما، رغم ان مزاعمهما تستند أساسا على هذا التقرير الرسمي. مثل هذه المبادرة كانت ستفتح الإمكانية للقضاة الوطنيين بأن يطلبوا من مجلس التفتيش تقديم هذا المستند كدليل اثبات في الدعوى الجزائية، كما لاحظت الحكومة، محقة في ذلك (الفقرة 80 أعلاه).

106. لم تقتنع المحكمة بحجة المدعين التي مفادها أنه وبسبب مبدأ حماية مصادرهما لم يقدموا الأدلة على مزاعمهما. وتأكيدا للاجتهاد الراسخ للمحكمة والذي بحسبه فإن حماية مصادر الصحفيين هي إحدى الركائز الأساسية لحرية الصحافة، والتي بدونها ستناو المصادر الصحفية بنفسها عن مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور حول المسائل ذات الاهتمام العام (غودوين، سابق، ص. 500، فقرة 39؛ رومن و شمييت ضد لوكسمبورغ، رقم 99/51772، فقرة 57، م.أ.ج. 5-2003)، وتؤكد المحكمة أن التزام المدعين بتقديم أساس واقعي متين لمزاعمهم محل النزاع لا يعني البتة إلزامهم بالكشف عن أسماء الأشخاص الذين زودوهم بالمعلومات التي استندوا عليها في تحرير كتاباتهم الصحفية. وعلاوة على هذا، لا يظهر من الأدلة الموجودة أمام المحكمة طوال فترة الإجراءات الجنائية ضد المدعين، أو حتى بتاريخ مثول المدعي الثاني أمام محكمة الدرجة الأولى (الفقرة 27 أعلاه)، أن تقرير مجلس التفتيش الذي أستاذ عليه المعنيين بوضوح، يشكل وثيقة سرية سيؤدي الكشف عنها لمعاقبتهم أو معاقبة من سربها لهم.

107. لا يمكن للمدعين الاحتجاج بأن الأسباب التي ساقتها المحاكم الوطنية لأجل إدانتهم لم تكن كافية و ذات صلة، في حين أنهم كانوا مهملين للقضية، لما حرّموا القضاة الوطنيين من إمكانية تقييم مدى تجاوزهم لحدود النقد المقبول، بكل المعلومات، بأن يقدموا أمام تلك المحاكم الحجج و الأدلة التي يريدون تقديمها الآن أمام محكمة الحال (الفقرات 24، 73 و 75 أعلاه).

108. مع ذلك، تلاحظ المحكمة أنه إذا كان هذا التقرير - بكونه صادرا عن مجلس المحاسبة - يمكن اعتباره كأساس واقعي صلب وموثوق للمزاعم المشككة في شرعية عقد الشراكة بين البلدية وشركة فينالكس (انظر، مع التعديل، كولومباني وآخرون، سبقت الإشارة له، فقرة 65؛ بلادت ترومسو و ستينيساس، سبقت الإشارة له، فقرة 68)، فلا يوجد شيء يثبت، أو يوحي بشأن مزاعم فساد النائب السابق لرئيس البلدية و السيدة ر.م. أو حول الوقائع المتعلقة بتلقيهم لرشاوى لأجل إبرام مثل هذا العقد.

109. وفيما يتعلق بالطريقة التي تعاملت بها السلطات الوطنية مع القضية، تعين المحكمة بأن الهيئات القضائية الرومانية ادركت تماما أن هناك تنازعا بين حق المدعين، بصفتهم ممثلين للإعلام، في نشر الوقائع والأفكار من جهة، ومن جهة أخرى، حق السيدة ر.م. في حماية سمعتها وكرامتها (انظر الفقرة 91 أعلاه)، وعلى أساس ما بحوزتها من عناصر، تعتبر المحكمة أن الأسباب التي قدمتها المحاكم الوطنية لتبرير إدانة المدعين كانت كافية و ذات صلة.

110. ونظرا للهامش التقديري الذي تتمتع به الدول المتعاقدة في مثل هذه الحالات، وجدت المحكمة، نظرا لظروف القضية، أنه يمكن للسلطات الداخلية أن تقضي بضرورة تقييد ممارسة الحق في حرية التعبير للمدعين وبأن ادانتهم عن تهم الإهانة والتشهير يستجيب «لحاجة اجتماعية ملحة». ويبقى أن تفحص المحكمة ما إذا كان التدخل محل النزاع متناسبا مع الهدف المشروع المنشود، نظرا للعقوبات المسلطة.

2. مدى تناسب العقوبة

111. إن طبيعة وجسامة العقوبات المسلطة، هي عوامل تؤخذ بعين الاعتبار حال تقدير مدى تناسب التدخل مع الحق في حرية التعبير المضمون بموجب المادة 10 من الاتفاقية (سيلان ضد تركيا، رقم 94/23556، فقرة 37، م.أ.ح.إ. 1999-5؛ تمار ضد إستونيا، رقم 98/41205، فقرة 69، م.أ.ح.إ. 2001-1؛ سكالكا ضد بولونيا، رقم 98/43425، فقرتين 41-42، قرار 27 مايو/أيار 2003؛ ليسنك، سبقت الإشارة له، فقرتين 3-64). ويجب على المحكمة، أيضا، أن تتوخى الحذر الشديد لما تكون التدابير أو العقوبات التي تتخذها السلطات الوطنية من شأنها أن تمنع الصحافة عن المشاركة في الحوار حول المسائل التي تشكل أهمية عامة مشروعة (جيرسيلد ضد الدنمارك، قرار 23 سبتمبر/أيلول 1994، سلسلة أرقم 298، ص.ص 25-26، فقرة 35).

112. في هذا النزاع، فضلا على إلزامهم بدفع التعويضات عن الأضرار المعنوية التي تسببوا فيها للسيدة ر.م.، سلطت على المدعين عقوبة بسبعة أشهر حبس نافذة، مع حرمانهم من ممارسة بعض الحقوق المدنية ومهنة الصحافة لمدة سنة (الفقرة 37 أعلاه). يتعلق الأمر هنا، حتما، بعقوبات جد قاسية.

113. إذا كانت الدول المتعاقدة لها الحق، بل من واجبها، بموجب التزاماتها الإيجابية بعنوان المادة 8 من الاتفاقية (الفقرة 91 أعلاه)، تنظيم ممارسة حرية التعبير بشكل يضمن حماية كافية من طرف القانون لسمعة الأشخاص، فيتعين عليها تجنب فعل ذلك باعتماد تدابير من شأنها أن تردع على نحو غير ملائم وسائل الاعلام من ممارسة دورها في تنبيه الرأي العام في حال التعسف الواضح أو المفترض للسلطات العامة (الفقرة 93 أعلاه). ومن المرجح أن صحفيي التحقيقات سيترددون في التعبير حول المسائل ذات المصلحة العامة - كالمخالفات المشتبه فيها حول منح عقود عامة لكيانات تجارية - إذا ما كانوا عرضة لخطر إدانتهم، لما ينص القانون على مثل تلك الجزاءات على التهجئات غير المبررة ضد سمعة الغير، بعقوبات الحبس والمنع من مزاولة المهنة.

114. يبدو واضحاً، التأثير السلبي للخوف من مثل هذه العقوبات حال ممارسة الصحفيين لحريتهم في التعبير (انظر، مع التعديل، *ويلي ضد ليختنشتاين*، رقم 95/28396، فقرة 50، م.أ.ح.إ 1999-6؛ *نيكيلا ضد فلندا*، رقم 96/31611، فقرة 54، م.أ.ح.إ 2002-2؛ *غودوين*، سبقت الإشارة له، ص.500، فقرة 39؛ *إلسي وآخرون ضد تركيا*، رقم 93/23145 و 94/25091، فقرة 714، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2003). هذا التأثير على المجتمع ككل، هو من بين العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إطار تقدير مدى تناسب - وبالتالي تبرير - العقوبات المسلطة في القضية ضد المدعيين، والذين لهم بكل تأكيد، كما صرحت المحكمة أعلاه، الحق في تسليط اهتمام الرأي العام على مسألة توقيع عقد الشراكة بين السلطات البلدية والمؤسسة الخاصة المعنية (الفقرة 94 و 95 أعلاه).

115. إذا كان تقدير العقوبات، هو من حيث المبدأ، من اختصاص المحاكم الوطنية، فالمحكمة تعتبر أن عقوبة الحبس الموقعة على جريمة متركبة في مجال الصحافة لا تتوافق مع حرية التعبير الصحفي المضمونة بموجب المادة 10 من الاتفاقية إلا في حالة استثنائية، خاصة لما يتعلق الأمر بحقوق أساسية تعرضت لانتهاك جسيم، كما هو الحال، على سبيل المثال، في نشر خطاب الكراهية أو التحريض على العنف (انظر، مع التعديل، *فريدان يازار ضد تركيا*، رقم 98/42713، فقرة 27، 23 سبتمبر/أيلول 2004؛ *سيرك و أوزدمير ضد تركيا*، رقم 94/23927 و 94/24277، فقرة 63، 8 يوليو/تموز 1999). وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة مبادرة السلطات التشريعية الرومانية التي توجهت مؤخراً نحو رفع التجريم عن فعل الإهانة وحذف عقوبة الحبس عن جرم التشهير (الفقرة 57 أعلاه).

116. لا شيء في ملابسات القضية الحالية، والتي حالة كلاسيكية للتشهير بشخص في سياق النقاش حول المصلحة العامة المشروعة، من شأنه أن يبرر فرض عقوبة الحبس تلك. هذه العقوبة هي بحكم طبيعتها، لها تأثير رادع معتبر، وحقيقة كون المدعيين لم ينفذا هذه العقوبة لا يمكن أن يغير شيئاً في هذا الاستنتاج فالعفو الشخصي الذي استفادوا منه هو تدبير يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية؛ والأكثر من ذلك، أن تصرف الرأفة هذا يعفي المدانين من تنفيذ العقوبة، ولكنه لا يمحو الإدانة (الفقرة 50 و 60 أعلاه).

117. فضلاً عن ذلك، فعقوبة الحبس التي سلطت على المدعين أتبعها حرمانهم من ممارسة حقوقهم المدنية المشار إليها في المادة 64 من قانون العقوبات (الفقرة 58 أعلاه). صحيح أنه بفضل التأجيلات المتعاقبة لتنفيذ العقوبة التي منحها النائب العام (الفقرات 48 و 49 أعلاه)، لم يخضع المدعيان لآثار هذه العقوبة التبعية، حتى صدر العفو الرئاسي طبقاً للقانون الوطني الذي ينظمه (الفقرة 50 أعلاه). وتبقى الحقيقة أن مثل هذا المنع، يطبق في القانون الروماني، بشكل تلقائي، على كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس، أياً كانت الجريمة التي ارتكبها، ودون أي رقابة من قبل المحاكم حول مدى ضرورتها (انظر، مع التعديل، *سابو و بيركا لاب ضد رومانيا*، رقم 99/45672، فقرة 48، 28 سبتمبر/أيلول 2004)، كان غير متناسب وخاصة في هذه القضية والتي لا تبررها طبيعة الجرائم التي أثّرت من أجلها المسؤولية الجنائية للمدعيين.

118. وحول حرمان المدعيين من ممارسة مهنة الصحافة لمدة سنة، والتي لم تكن محل أي اعفاء من العقوبة، تذكر المحكمة بسابق اجتهادها المستقر وبحسبه فالقيود السابقة على أنشطة الصحفيين تستلزم من المحكمة التدقيق فيها بحذر، وان لا تبررها إلا في ظروف استثنائية (انظر، مع التعديل، *شركة إكان*، قرار سابق، فقرة 56). وترى المحكمة أنه حتى

ولو تبين من ملابسات القضية بأنه لم تتولد فعليا آثار عملية على المدعين (الفقرة 51 و 52 أعلاه)، فالعقوبة محل النزاع تنطوي على خطورة خاصة، لا يمكنها على أي حل تبريرها بمجرد خطر عود المعنيين لاقتراف تلك الأفعال.

119. ترى المحكمة أنه من خلال منع المدعين من ممارسة النشاط الصحفي، كإجراء وقائي من النطاق العام، ولو كان محدودا زمنيا، تكون المحاكم الداخلية قد خرقت المبدأ الذي بموجبه أن الصحافة يجب أن تكون قادرة على أداء دورها الحمائي في مجتمع ديمقراطي.

3. خلاصة

120. إذا كان تدخل السلطات الوطنية في حق المدعين في حرية التعبير يمكن أن يجد تبريره في هاجس استعادة التوازن بين مختلف المصالح المتنافسة على المحك، فالعقوبة الجزائية المسلطة على المدعين والموانع التي فرضتها المحاكم الوطنية كانت غير متناسبة بشكل صارخ، سواء من حيث طبيعتها أو جسامتها، مع الهدف المشروع المنشود من إدانة المعنيين عن الإهانة والتشهير.

121. تعتبر المحكمة أن المحاكم الداخلية قد تجاوزت، في هذه القضية، ما يمكن أن يعتبر تقييدا «ضروريا» على حرية التعبير للمدعين.

122. ولذلك، تجد المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة 10 من الاتفاقية.

ثالثا. حول تطبيق المادة 41 من الاتفاقية

123. جاء في المادة 41 من الاتفاقية ما يلي:

"إذا قررت المحكمة بأن هناك مخالفة للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف السامي المتعاقد لا يسمح بإزالة نتائج هذه المخالفة بشكل تام، تمنح المحكمة للطرف المتضرر، إذا استدعى الأمر، ترصية عادلة.

أ. الأضرار المادية

124. طلب المدعي الأول مبلغ 2 537,65 دولار أمريكي، أو 2 108 يورو عن الضرر المادي المرتبط بالكسب الفائت الذي لقيه في الفترة الممتدة بين 14 أبريل/نيسان 1997، تاريخ إنهاء عقد عمله، و 7 فبراير/شباط 2000، تاريخ التعاقد معه من طرف مؤسسة إعلامية أخرى.

المدعي الثاني طلب مبلغ 2 445,10 دولار أمريكي، أو 2 033 يورو، تمثل ما يعادل مبلغ 25 مليون ليو روماني التي ألزم المدعيان بدفعها بالتضامن للسيدة ر. م، و التي تم دفعها، في الواقع، من طرفه لوحده.

125. طلب المدعيان أيضا بمبلغ 100 000 دولار أمريكي لكل منهما، أو 83 151 يورو، عن الضرر المعنوي المتولد عن المعاناة النفسية التي تعرضا لها من جراء ادانتها بعقوبة الحبس التي كانت قاسية، والمساس الذي تعرضت له سمعتهما ومسارهما المهني،

والإجهاد النفسي المرتبط بعدم تيقنهم لأكثر من سنة من تاريخ إدانتهم، بأن العقوبة السالبة للحرية يمكن أن تنفذ ضدهم في أي لحظة.

126. ترى الحكومة أن أي تعويضات ستمنح، عند الاقتضاء، للمدعي الأول، لا يمكن أن تغطي سوى الكسب الفائت لفترة حرمانه من ممارسة مهنة الصحفي، أي من 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 إلى 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1997. ولم تعترض على طلب التعويض عن الأضرار المادية الذي قدمه المدعي الثاني.

127. واعتبرت الحكومة أيضا أنه لا يوجد أي تعويض مستحق للمدعيان بخصوص الأضرار المعنوية. واحتجت أن إدانة الثاني منهما لم تكن له أي آثار على سمعته أو مساره المهني، فقد انتخب كنائب في البرلمان الروماني ثم رئيسا لبلدية كونستانتا، واعتبرت أن قرار المحكمة يمكن أن يعتبر، بحد ذاته، كترضية منصفة وكافية.

128. فيما يخص طلب المرتبات المهنية الضائعة الذي قدمه المدعي الأول، تلاحظ المحكمة بأنه لا توجد علاقة سببية مباشرة وكافية قائمة بين هذه المرتبات وبين انتهاك المادة 10 من الاتفاقية الذي تمت معايينته. وعلى وجه الخصوص، فأقالاته بتاريخ 14 أبريل/نيسان 1997 كان بسبب تقليص عدد موظفي الشركة (الفقرة 51 أعلاه) والمعني لم يقدم أي دليل يثبت أنه حاول العثور دون جدوى على عمل جديد قبل تاريخ انتهاء المنع. وفقا لذلك، لا توافقه المحكمة على طلبه.

129. وأخذا بعين الاعتبار لخلاصتها التي مفادها أن إدانة المدعيين كان يمكن أن يعتبر كتدبير «ضروري في مجتمع ديمقراطي» لاستعادة التوازن بين مختلف المصالح المتنافسة على المحك لو لم تكن الجزاءات العقابية والموانع المسلطة ضدهم غير متناسبة بشكل واضح (الفقرات 120 و 121 أعلاه)، فالمحكمة لا تقبل بطلب المدعي الثاني الرامي للتعويض عن قيمة المبلغ الذي ألزم طبقا للقرارات الداخلية بدفعه للضحية عما سببه لها من أضرار معنوية.

130. ونظرا لملاسات القضية، تعتبر المحكمة أن معايينة انتهاك المادة 10 من الاتفاقية يشكل، في حد ذاته، ترضية منصفة وكافية لإصلاح كل ضرر معنوي يحتمل أن يكون المعنيون قد تعرضوا له.

ب. المصاريف والنفقات

131. بدون تحديد ولا أدلة، طلب المدعون تعويض نفقات ومصاريف التقاضي التي تكبدوها أمام المحاكم الوطنية وأمام المحكمة.

132. الحكومة لم تعترض، من حيث المبدأ، على هذا الطلب، شريطة تقديم الأدلة المؤيدة.

133. تذكر المحكمة بأنه في ظل المادة 41 من الاتفاقية فإنها لا تعوض سوى عن المصاريف والنفقات التي ثبت أنها كانت فعلية وأن تكون ضرورية وأن يكون المبلغ معقولا. فضلا عن ذلك، فالمادة 60 فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أن كل إدعاء مؤسس على المادة 41 من الاتفاقية يجب أن يكون محدد القيمة، مصنفا حسب الفئة ومرفقا بالأدلة الضرورية، وإلا جاز للمحكمة رفض الطلب، كلياً أو جزئياً (انظر، على سبيل المثال، فيديس آيزسرا/بيداس كلابس، سبقت الإشارة له، فقرة 56).

134. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعين لم يفصلا طلبهما بالتحديد، كونهما لم يحددا لا المبلغ المطلوب ولا ما يثبت النفقات التي طلبوا التعويض عنها. وبالنتيجة تقرر المحكمة بأن لا تمنحهم أي مبلغ في هذا الإطار.

لهذه الأسباب، فالمحكمة،

1. تصرح، وبالإجماع، بوجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية؛
 2. تصرح، بموجب ستة عشر صوتا مقابل واحد، بأن التحقق من الانتهاك يعتبر في حد ذاته بمثابة ترضية منصفة وكافية للضرر المعنوي المحتمل تعرض المدعين له؛
 3. ترفض، بموجب ستة عشر صوتا مقابل واحد، طلب المدعين لترضية عادلة لما زاد عن ذلك من طلبات.
- حرر بالفرنسية والإنجليزية، ونطق به في جلسة علنية بقصر حقوق الانسان، في ستراسبورغ، بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2004.

توقيع: ليزيس ويلدهابر توقيع: بول ماهوني
الرئيس المسجل

وفقا للمادة 45 فقرة 2 (45-2) من الاتفاقية والمادة 74 فقرة 2 من النظام الداخلي، هذا القرار مرفق بالأراء الفردية التالية:

- رأي مؤيد للسيد كابرال باريتو، وانضم اليه السيد ريس و السيد بيرسان؛
- رأي مخالف جزئي للسيد كوستا؛

رأي مؤيد للقاضي كابرال باريتو، وانضم اليه السادة القضاة ريس و بيرسان

أتفق مع الأغلبية حال تصريحها بأن الدائرة الكبرى يمكنها في الحالة الراهنة النظر في مجمل القضية المتعلقة بالمدعين، ولكن أجد صعوبات في الانضمام إلى كل تسبيبها. ما هو مهم بالنسبة لي، أن السيد مازار قد صادق وقبل بطلب الإحالة الذي حرر باسمه من قبل السيد كومبانا.

مع ذلك، لما صرحت الاغلبية في الفقرة 68 من القرار بأنه حال وجود عدة مدعين، فإحالة القضية أمام الغرفة الكبرى يسمح لهذه الأخيرة بفحص مجمل أوجه الشكوى التي نظرتها الغرفة (انظر الفقرة 66)، لست متفقا على ما سيأتي. حسب رأيي، بجب تمييز الشكاوى التي يوجد فيها مدع واحد و تلك التي يوجد بها أكثر من مدع.

في الحالة الأولى، فالإحالة أمام الغرفة الكبرى بناء على طلب الأطراف –الدولة أو المدعي- يستوجب استعراض شامل للشكوى حتى ولو كان الطلب محدودا ببعض الالوجه أو التظلمات (ك. و ت. ضد فلندا، قرار رقم 94/25702، م.أ.ح.إ. 2001-7). في الحالة التي يكون فيها عدة مدعين وكان طلب الإحالة على الدائرة الكبرى مقدما من أحدهم، فيبدو لي أن الدائرة الكبرى لا يمكنها فحص تظلمات شخص آخر خلافا لإرادته، ما لم يكن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ومرتبطة بالمدعين مجتمعين (تضامن الأطراف ضروري).

يبدو صعبا بالنسبة لي، القول بأن مجموع المدعين يتواجدون في وضعية غير قابلة للتجزئة وبأن مصالحهم لا يمكن أن تنفصل.

حتى في الحالة الوحيدة، أين يتسبب تصرف منفرد للسلطات في الإضرار بعدة أشخاص بانتهاكات للاتفاقية، فمن الممكن قانونا، بل ومن المحبذ، معالجة تظلمات المدعين هذه بشكل مختلف ومستقل.

في مثل هذه الحالات، قبلت المحكمة دائما بمعالجة القضية بالنظر لأحد المدعين؛ على سبيل المثال، لا شيء يمنع أحد المدعين الآخرين من تسوية قضيته بشكل ودي مع الدولة، وبالتالي، وضع حد لشكواه، في حين يستمر نظر التظلمات لبقية المدعين.

إذا ما فسرت جيدا ما قيل في الفقرة 67، فالأغلبية تعتبر أنه، وبموجب المادة 37 فقرة 1 من الاتفاقية، يمكن للدائرة الكبرى نظر تظلمات مدع لم يطلب تدخلها.

حسب رأيي، مثل هذا التفسير ذهب بعيدا. فإمكانية الاستمرار في نظر القضية قائم على شرط أن تكون الشكاوى مصحوبة بذكر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 37.

وبمجرد صدور قرار الغرفة، وقبل الدولة بهذا القرار، يجب للدائرة الكبرى أن تضع حدا لنظر شكوى المدعين الذين طلبوا الإحالة.

بالنسبة لبقية المدعين، قرار الغرفة سيصبح نهائيا بالنسبة لهم، طبقا للمادة 44 فقرة 2. صحيح انه قد يحدث وأن تكون قرارات الغرفة والدائرة الكبرى متباينة، وبالنتيجة فنفس الحالة لها حلول قانونية مختلفة.

مع ذلك، يمكن ان يحدث هذا في حالات أخرى، لا سيما في الفرضية التي يقوم فيها بعض المدعين بتسوية القضية وديا، في حين يتلقى آخرون في نهاية المطاف قرارا بآلا وجود للانتهاك.

الحل الذي أدعو له، وعلى الرغم من مخاطر التناقض بين الغرفة والدائرة الكبرى، هو الوحيد الذي يضمن احترام المبادئ التي تسود الإجراءات امام المحكمة، وهي مثلا مبادئ المساواة في الأسلحة و الواجهة.

في الواقع، من غير الواضح كيف للدائرة الكبرى أن تفصل في «قضية» شخص لم يمثل امامها كطرف في الدعوى دون خرق للمبادئ التي يجب احترامها في النزاع.

رأي مخالف جزئيا للقاضي كوستا

اتفق مع قرار الغرفة الكبرى، وأجده ممتازا. ماعدا نقطة واحدة: رفض أي ترضية عادلة للمدعين.

اعتبرت المحكمة أنه لا محل لتعويض الأضرار المادية، رغم أن المدعي الثاني قد دفع مبالغاً تعويضية للسيدة ر. م.: في حين أنه كان على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي دفعها المدعي لخصمه تنفيذا للأحكام القضائية، وإلزام الدولة المدعى عليها بتعويضه عنها، لأن رابطة السببية قائمة (انظر، مثلاً، نيكولا ضد فلندا، رقم 96/31611، فقرة 63 م. أ. ح. إ 2002-2).

اعتبرت المحكمة أيضاً، بالنسبة للضرر المعنوي، بأن معاينة انتهاك الاتفاقية يشكل ترضية منصفة. صحيح أن المحكمة توصلت أحيانا، وليس دائماً، إلى هذه النتيجة (انظر، مثلاً، نيلسن و جوهانسن ضد النرويج، قرار رقم 93/23118، فقرة 56، م. أ. ح. إ 1999-7، ولكن العكس في حكم نيكولا، سابق، فقرة 65)، وعلى العكس من ذلك في الدعاوى التي طالت إجراءاتها، فقد منحت بشكل آلي للمدعين مبالغ تعويضية عن الضرر المعنوي، بسبب «القلق» و«الجزع» التي سببتهما طول مدة الإجراءات غير المعقولة. يمكننا التساؤل عن هذه الشدة لما يتعلق الأمر بحق موضوعي انتهاك وعن هذا السخاء لما يتعلق الأمر بانتهاك إجرائي (انظر بهذا الصدد، الآراء المخالفة في قضية دي مورو ضد إيطاليا، قرار رقم 96/34256، م. أ. ح. إ 1999-5). يمكننا أن نلاحظ أيضاً أنه في هذه القضية، أن المدعين، المدانان بالحبس، قد عانا القلق، والكرب، على الأقل إلى حين منحهما العفو الرئاسي، والذي رغم ذلك لم يطل بالحذف العقوبات التبعية.

المحكمة قررت في النهاية أنه لا يوجد ما يستحق الدفع للسيد كومبانا و مازار في إطار النفقات والمصاريف القضائية، في حين أنهما كانا ممثلين أمام المحاكم الداخلية وأمام الغرفة الكبرى للمحكمة. صحيح أنهم تركا الأمر لتقدير المحكمة لتحديد المبلغ الذي سيمنح لهما في هذا الإطار (الفقرة 131 من القرار). المحكمة قضت أنهما لم يثبتا تلك النفقات. ومع ذلك كان يمكنها، أن تقرر بشكل منصف، بأن بعض تلك النفقات موجودة بالضرورة، وتقبل الطلب وتمنح مبلغاً جزافياً؛ كما حدث ذلك كثيراً.

بإختصار، فالمدعين لم ينالا سوى ترضية أفلاطونية، أو نصراً ثميناً (اعتماداً على هذه الصورة الملتقطة من الفلسفة الأثنية أو مملكة إيبروس). وبغض النظر عن سلوكهم الذي بدا لي مفرطاً بعض الشيء: مرة أخرى، المتقاضى الذين يخسر كل قضاياهم أمام المحاكم الوطنية يحصل عادة على مبالغ هامة على أساس المادة 41 من الاتفاقية، حتى وإن كانت ممارسته تماطلية أو بسوء نية. يبدو هذا بالنسبة لي كمبرر وحيد يدفعني (ولو معزولاً!) لعدم الاتفاق مع النقطتين 2 و 3 من منطوق القرار.